وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق

تخصص: قانون عام إقتصادي

بعنـــــوان:

الفصل في الجرائم الجمركية

إعداد الطالبة:

شنوف إسمهان

إشراف الدكتــورة:

قدة حبيبة

نوقشت من طرف اللجنة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. قادري محمد لطفي	استاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	رئيـــــسا
	استاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
	استاذ محاضر"أ"	جامعة ورقلة	مناقشا

السـنة الجامعـية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق

تخصص: قانون عام إقتصادي

بعنـــــوان:

الفصل في الجرائم الجمركية

إعداد الطالبة:

شنوف إسمهان

إشراف الدكتــورة:

قدة حبيبة

نوقشت من طرف اللجنة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. قادري محمد لطفي	استاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	رئيـــــسا
	استاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
	استاذ محاضر"أ"	جامعة ورقلة	مناقشا

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على رسوله الكريم

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان نورا في ظلامي ، وفرحا في أحزاني ، وقدوة في كياني منبع الحنان ، والداي الغاليين

إلى النهر الذي لا يجف أمي الحنون التي أسأل الله أن يرزقني دوام برها ما حييت ، فهي التي كانت و مازالت تغرق على برعايتها وعطفها و سداد رأيها في أموري كلها ، فبفضل الله ثم جهودهما وصلت إلى ما أنا فيه الآن ، أسأل الله أن يمتعهما بالصحة و العافية ، و أن يطيل في اعمارهما في الخير .

إلى أشقاء روحي إخوتي منتصر، معتز، ايمن، ثابت، علياء ، انصاف

وإلى زوجة اخي سمية و ابنتها ماسيليا أسأل الله تعالى أن يحفظهم من كل سوء وينير لهم درب العلم والمعرفة مع تمنياتي لهم بالصحة و النجاح والى كل من سعدني من قريب أو بعيد و لكل من رفع يديه بالدعاء و التوفيق إلى كل من همم في ذاكرتي و لم تذكرهم مذكرتي .

وفي النهاية لا يسعني أن أقول " اللهم لا تحرم كل طالب (ة) فرحة النجاح"

إسمهان شنوف

شكر و عرفان

الحمد لله اولا و أخرا ، الحمد لله الشكرلله الذي هدانا سبيل الرشاد و ألهمنا من العلم و العمل ما يشد ازرنا في هذه الحياة ، الحمد لله الذي و فقنا و هيا لنا من الظروف ما به ، و مكننا من إنجاز هذه البحث ، بعد شكر المولى عز وجل إني أتقدم بخالص شكري و عظيم تقدير والعرفان الذي ساهمت بجهودها و أفكارها العلمية من البداية و حتى النهاية الدكتورة المشرفة قدة حبيبة على قبولها و تحملها أعباء الإشراف

وكل الأصدقاء الذين لم يبخلو علينا بنصائحهم و مساعدتهم ،وفي الأخير أشكر كل أساتذتي الكرام الذين ساهمو في تكويننا ، وكل من ساعدنا ولو بكلمة بسيطة وطيبة

وختاما نتقدم بجزيل شكرنا لولدينا الكرام ربي بارك في أعمارهم

المقدمة

المقدمـــــة

المقـــــدمـة :

إن المتفق عليه والمطلوب أو بلغة أخرى إن الأمر المنشود هو طريقة المحافظة على استقرار المجتمع و طريقة الحفاظ على أمنه وأمانه وذلك لعدة أسباب وهذا الأمر الذي تقوم به جميع دول العالم ، وإذا عدنا إلى أهم المخاطر التي تهدد الدول هو التهريب الذي تعاني منه أغلبية دول العالم والذي شكل هاجس كبير بالنسبة لها ويعتبر التهريب داخل أو خارج الدولة جريمة يعاقب عليها القانون ، ومن هنا نتعرف على الجرائم الجمركية والتي تعتبر ظاهرة عالمية تؤدي إلى المساس بالحياة لاقتصادية والاجتماعية وكذلك الثقافية على غرار النظام الاقتصادية الذي هو الوجهة المستهدفة بدرجة أولى فالاقتصاد من اهم طبقات المجتمع ، ولهذا فان الجريمة الجمركية تعتبر من أول أنواع الجرائم العالمية ولهذا قد تكاتفت جميع دول العالم من اجل وضع نظام يحمونا به مجتمعاتهم

وعليه فان محاربة الجريمة الجمركية يعتبر من أصعب واكبر التحديات التي يواجهها العالم حاليا وليست بلادنا فقط ، فالجرائم الجمركية اليوم لم تعد فقط تحصيل الدول لحقها في الضرائب بلى تعدى الأمر وأصبحت جريمة التهريب تتصدر قائمة الجرائم الجمركية وهي أخطرها على المجتمع والعالم بأكمله فهي تهدد الأمن الوطني بصفة رسمية وتعتبر انتهاك لإحكام القانون الداخلي والخارجي ، وعليه فان الإدارة الجمركية تتولى تطبيق القانون لقمع والحد من هذه الجرائم فهي تلعب دورا معززا للقيام بمهام حماية المجتمع خاصة والتراب الوطني عامة والقضاء على كل ما يهددها ومحاربة الجريمة الجمركية فهي مزودة بجميع الوسائل اللازمة المادية والآليات القانونية من اجل تطبيق التنظيمات الموضوعية ومن اجل ضمان حسن سير نظام المبادلات التجارية الخارجية سواء كانت استزاد أو تصدير وقد جعلت الإدارة الجمركية تسهيلات بشان ذلك ، إما بالنسبة للمهام الأساسية هو استفاء الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على البضائع سواء المستوردة أو المصدرة فا في حال

تم إدخال أو خروج إي نوع من البضائع بصورة غير قانونية يكون أعوان الجمارك متصدين لها فأعوان الجمارك قد وزع على كافة الحدود الإقليمية لمحاربة الجريمة الجمركية وقمع الغش

إما بالنسبة للمنازعات المطروحة إمامها فإدارة الجمارك هي من تتولى دراسة الملف القضية المتعلق بها فهي تعتمد على مجموع من الإجراءات وطرق للكشف عن الجريمة الجمركية وإثباتها ، من خلال التحقيق من قبل السلطات التي تتمتع بها إما عن طريق المصالحة التي تتم عن إدارة الجمارك والتي تكون في بعض المخالفات فإما الجرائم التي لا يمكن إتباع الطريقة الودية مثل جرائم التهريب داخل أو خارج الوطن فوجب أن تقدم إمام القضاء وتحرك دعوى من طرف الإدارة الجمركية ومتابعتها قضائيا والفصل فيها بصدور حكم يتضمن جزاءات وعقوبات صارمة لمرتكبها

بناءا عن هذه الاعتبارات يلقى أعوان الأمن المتدخلين في مجال محاربة الجريمة الجمركية مسؤولية كبيرة تفرض عليهم لإيجاد طرق عملية وإستراتجية للحد منها بتوفيرهم جملة من الوسائل المادية ومنها البشرية من اجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة والقضاء عليها لما لا . وهنا يحق لنا إن نطرح سؤالنا حول: ماهية الأحكام المنظمة للجرائم الجمركية ؟

ولي الإجابة عن هذا التساؤل قسمة الموضوع إلى فصلين يتمثل (الفصل الأول) في الإطار لمفاهيمي للجريمة الجمركية والذي تمثل المبحث الأول: في ماهية الجريمة الجمركية

إما المطلب الأول: فقد تضمن تعرف الجريمة الجمركية وأركانها و المطلب الثاني فقد كان حول أنواع الجريمة الجمركية

إما المبحث الثاني :فتطرقنا إلى طرق وقوة وسائل إثبات الجريمة الجمركية فتضمن المطلب الأول :محضر الحجز والمطلب الثاني محضر المعاينة .

وكما تمثل(الفصل الثاني) في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها فجاء المبحث الأول بعنوان :المباشرة والمتابعة القضائية إما المطلب الأول : تحريك الدعويين العمومية والجبائية إما المطلب الثاني :أساليب مباشرة الدعويين والطعن في الإحكام التي تصدر بشأنهما . إما المبحث الثاني انقضاء الدعويين العمومية والجبائية فقد جاء في مطلبه الأول : الأسباب العامة للانقضاء والمطلب الثاني : المصالحة الجمركية .

دوافع اختيار الموضوع :

الدوافع الموضوعية: لقد تم اختيار دراستنا لموضوع الفصل في الجرائم الجمركية في القانون الجزائري وذلك لاعتباره من أهم المواضيع القانونية التي تعتبر أنها لا تزال موضوع بحث جديد .

الدوافع الذاتية :نظرا لقلة الاهتمام الكافي بموضوع الجرائم الجمركية والفصل فيها فقد قررت إن أخوض تجربة البحث في هذا الموضوع لكوني طالبة حقوق قانون اقتصادي عام وبما إن الجرائم الجمركية تمس الجانب الاقتصادي بشكل خاص ومباشر

أهمية الموضوع : تعود أهمية الموضوع إلى طبيعة الجرائم الجمركية وطريقة الفصل فيها تعود لموضوعها المتعلق بقضايا دقيقة هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لخطورة نتائجها حين تعود على الجانب الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية ولا سيما من حيث إجراءات المعاينة المبسطة .

أهداف الدراسة :تهدف دراستنا إلى التعمق أكثر في قانون الجمارك والإحاطة بشكل اكبر حول الطرق المنتهجة للقضاء على الجريمة الجمركية والفصل فيها

المناهج المتبعة : من خلا دراستنا التحليلية لمختلف النصوص التشريعية في القانون الجمركي الجزائري انتهجنا المناهج التالية :

المنهج الوصفي :إن موضوع الفصل في الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد والإحكام المتعلقة بموضوع الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد وعرض الإحكام والمواد المتعلقة بالموضوع

المنهج التحليلي : وإذا كان وصف النصوص القانونية وإحكام القضاء ذو أهمية في دراسة الموضوع الفصل في الجرائم الجمركية في القانون الجزائري فان ذلك يستوجب الاستعانة بالمنهج التحليلي وهو المنهج الذي لنا بمقارنة المعطيات من خلال أسلوب المقارنة في بعض الأحيان مما يتضمنه التشريع الجمركي من قواعد خاصة لما لها من أهمية عملية حتى يكون البحث أكثر عمقا وشمولية

الصعوبات : خلال إعدادي لهذه المذكرة واجهة العديد من الصعوبات أهمها :

نقص المراجع الخاصة بالموضوع بشكل كبير والمادة العلمية ككل في مجال هذا الموضوع كونه لم يحضى بدراسة من قبل الباحثين إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الرسمية والحديثة في غالبا وعدم توافقها مع الواقف أحيانا نظر لحساسية الموضوع ومحتوى الموضوع وكذلك احتوائه على جملة من التشريعات والقوانين التي يجب التعمق في تحليلها .

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

بالنظر للتشريع الجمركي نجد ان في مضمونه قد جعل "الجريمة الجمركية " من بين الاعمال المجرمة والمعاقب عليه طبعا ولما عليه من اهمية فالموضوع ارتأينا لدراسة طبيعة هذه الجريمة ومعرفة عناصرها ،اي مايكونها وبالتالي وعلما ان كل جريمة لها اعوان خاصة ومهيئة ومدربة للقيام فيها فاذا لابد من الدخول في هذا الموضوع وكذلك معرفة اهم التحقيقات التي يقومون بها لاكتشاف هذه الجريمة المختلفة عن الجرائم الاخرى وعليه نجد اهمية هذا الموضوع في ما يخص "طبيعة الجريمة الجمركية " لانها تتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جهة ومن جهة اخرى لما ظهر لها من اضرار وانعكسات خطيرة ومضرة بالاقتصاد الوطني وعليه تطرقنا الامعرفة الجريمة الجمركية ومايتعلق بها.

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

المبحث الاول :ماهية الجريمة الجمركية .

وانه من الالتزامات المعروفة والتي تقع على عاتق كل مستورد او مصدر لبضاعة معينة او سلعة ما القيام بالمرور امام المكاتب الجمركية للتصريح بها امام الاعوان الجمارك فهي من بين الاجراءات الجمركية مهمة والا اعتبرت البضاعة بغير هذا الاجراء "غير مشروعة " فيجب ان تكون محصلة بالحقوق والرسوم الجمركية المستحقة واذا خالف المستورد او المصدر هذه الاجراءات اللازمة والمحددة قانونا

فنطلق عليها مصطلح "**التهريب** "التي نجدها تتفرع لعدة صورة ومن خلال دراسة المطلبين التاليين نقوم بتوضيح الجريمة الجمركية واركانها .

المطلب الأول : تعريف الجريمة الجمركية وأركانها .

الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية

نأتي في مستهل عرضنا هذا بالتطرق إلى احد أهم الموضوعات إلا و هو الفصل فالجرائم أو المنازعات فالمنازعات بشكل عام هي خلافات أو على الأقل خلاف بين طرفين وبغض النظر عن هادين الطرفين دائما ما يوجد طرف ثالث كجهة تسعى لفض النزاع بطرق عدة سنأتي إلى تفصيلها لاحقا .

ومنه قد نصت الفقرة 11 من المادة 5 من قانون الجمارك على أن المخالفة الجمركية "هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها "

وهو نفس التعريف جاءت بها المادة 240 مكرر من نفس القانون ، مع أن هذا التعريف المكرر في قانون 98/ 10 لم يكون موجود في القانون 79/ 10 حيث كان التعريف متروكا للفقه ، وحتى لا نضع حائلا دون تطور الفكر الجنائي مقارنة مع التطور الحاصل في مجال الجرائم وهو المنهاج الذي سار عليه المشروع الجزائي في القانون العام ولكن قانون الجمارك 10/98 في الفقرة 11 من المادة 5 والمادة 240 مكرر منه جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع أو بمعنى أخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين , حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال في مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك التي تطبقها بشرط إن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات

المادة 05 الفقرة 11من قانون الجمارك .

المادة 240 مكرر من القانون 10/98

وملاحظة شكلية أخرى نستخلصها من هذا التعريف التشريعي من خلال كل نصوص قانون الجمارك بعد تعديل القانون 10/98 لم يذكر الجريمة الجمركية و استبدالها بالمخالفات الجمركية عدا تلك التي جاءت بها الفقرة 11من القانون 5 من قانون الجمارك ".....كل جريمة مرتكبة " فهل يعتبر هذا تراجعا عنها ومحاولة التخفيض من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية ؟ أما انه مجرد تستبدل عفوي ليس إلا (1)

ومن جهة أخرى وحسب المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية والتي تسمى المخالفات الجمركية وجنح جمركية وكان من الأجدر إن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية والتي بدورها تنقسم إلى مخالفات جمركية وجنح جمركية مثل ما هو معمول بها في قانون العقوبات 156/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 في مادته 27 , وان كان هذا الإشكال لا يطرح في النص الفرنسي حيث يسمى المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع infractionوكذالك تسمى المخالفة الجمركية في مفهومه الضيق

Contraveention ويسمى الجنح delits وكان من الأجدر إن يتبع نفس التمييز في النص العربي حتى يزيل إي لبس (2)

ولقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه وهو إن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي ويأتيه الشخص عند الإهمال .

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بان الجريمة بصفة عامة تقوم على ثلاث نحن بصدد التطرق لها .

كذالك تطرق نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على ما يلي :

المادة 318 من قانون الجمارك والمادة 27 من قانون العقوبات 156/66

"يعد مخالفة كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها "

تتمثل إحكام الجمارك في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة وإحضارها إمام المكاتب الجمركية فنجد هناك عملين :

عمل ايجابي :وهذا العمل يعتبر خرق لهذه الإحكام وعندما يكون التهريب لتلك البضاعة إمام الحدود .

عمل سلبي :عندما يكون خرق هذه الأحد في عدم إحضارها إمام مكاتب الجمارك وهذا ضروري قصد إجراء المراقبة الجمركية المحددة في قانون الجمارك هنا يمكننا استنباط تعريف لائق للجريمة الجمركية على انها كل خلل بالقانون والتشريعات واللوائح الجمركية وتكون إما فعل ايجابي أو سلبي وبالتالي يقابله في ها الشأن " العقوبات " على من قام بهذه المخالفات .

الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية:

إن الجريمة الجمركية تلتقي مع الجريمة فالقانون العام من حيث الركن المادي و الركن الشرعي لكن هنالك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص فالجريمة الجمركية ، حيث سنتطرق إليه بنوع من التفصيل مقارنة مع الركنيين الآخرين

الدكتور احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية وتصنيف الجرائم ومعاينتها الطبعة الثانية 2001 الصفحة 15

المواد القانونية 05 و240 مكرر من قانون الجمارك

المادة 01 من قانون العقوبات الجزائية

أ – الركن الشرعي:

يرتكز هذا الركن على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات ، ويقصد بها تلك الصفة الغير مشروعة للفعل أو ذالك التكييف والعقوبة المقابلة له ، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبة المقررة ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة وكذا نفس الشئ بالنسبة للعقوبة .

وإضافة إلى هذا المبدأ العام المنصوص عليه فالمادة 01من قانون العقوبات نجد قانون الجمارك في تناوله لتعريف المخالفات الجمركية سواء فالفقرة 11 فالمادة 05 و فالمادة 240 مكرر منه أنها خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها "والتي ينص هذا القانون على قمعها " ومن هذا نستنتج إن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك بشرط يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك .

ب – الركن المادي:

الركن المادي هو عبارة عن الوقائع و العناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر إن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهرة ,فهذا مبدئيا لا يجوز التفكير في الجريمة , ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو الامتناع عن عمل مخالف لقوانين والتنظيمات والذي و الذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.

ج- الركن المعنوي :

يمكن إن ننظر إلى الركن المعنوي فالجريمة الجمركية من زاويتين مختلفتين , فمن الناحية الأولى يمكن النظر إليه من زاوية كونه أداة فنية تؤدي وظيفة معينة مستندة إليها طبقا للسياسة الجزائية المتبعة وهى حتما متغيرة وهي من ناحية أخرى لا يبدو ممكن الكلام عن هذا الركن خارج المفاهيم الأساسية التي يستند إليها في وجوده والتي تدور كلها حول محور أساسي هو الإدارة، ولا شك إن هذه النظرة المزدوجة تسمح لنا بان نميز بوضوح بين الإذن باعتباره المظهر المتغير في الركن المعنوي ، والاستناد باعتباره المظهر الثابت فيه ويشمل الاستناد وأساسه المتعلقة بالإدراك والحرية و ما يدور حولهما من مفاهيم ، والاستناد بكل مكوناته لا بد من توافره دائما مهم كان نوع الجريمة محل اعتبار بما فيها الجريمة الجمركية ، وإذا كان الاستناد فالركن المعنوي للجريمة لابد من توافره يبقى الإشكال فالإدانة.

والمبدأ المتعارف عليه فالقانون الجمركي هو إن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية تقوم بغض النظر عن الركن المعنوي حسب (المادة 281 من قانون الجمارك)

ويقصد بها هذا الإذناب والمظهر المتغير فالركن المعنوي كما ذكرنا يتغير حسب السياسة الجزائية المتبعة .

إذا كانت الفقرة 01 من المادة 281 من قانون الجمارك قد نصت على انه" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلي نيتهم لا"وإضافة إلى هذا المبدأ العام نجد انه في مواطن أخرى اعتمد المشرع هذا المبدأ على بعض الأفعال المادية مثل ما نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك التي تنص على إن "..... يعتبر ربابنة السفن مهم كانت حمولتهما , وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع إشكال السهو ....."

وما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك " .....كل سهو أو عدم صحة .....إي إضافة إلى تطبيق مبدأ عدم الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي فالجرائم الجمركية العامة نجد خصصها في جرائم السهو والإهمال.

الدكتور احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة الطبعة الاولى ص 16 -18
المواد القانونية 281 و319 من قانون الجمارك ، المادة 53 من قانون العقوبات

وان كان عدم الاعتداد بحسن النية لتبرئة المتهمين المنصوص عليها فالفقرة 01 من المادة 281 من قانون الجمارك إلا انه يمكن اعتبار حسن النية كظرف من الظروف المخففة وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك غير انه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوزان تحكم بما يأتي :

1. فيما يخص عقوبات الحبس : تخفيض العقوبة وفقا لإحكام المادة 53 من قانون العقوبات وهذه المادة تمثل وحدها القسم الخاص الذي يتضمن الظروف المخففة في القانون الجمركي من حيث التخفيف من العقوبة ولا ينطبق من هذه المادة على الجرائم الجمركية إلا كون العقوبة المقررة قانونا هي الحبس.

المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 05 دينار .

وهذا اظافة إلى ما نصت عليه المواد 325 من قانون الجمارك , في تحديد مدة الحبس حيث تركت التقدير للقاضي واكتفى المشرع بتحديد المدة الأدنى والقصوى لعقوبة الحبس والقاضي يقوم بالحكم وفقا للظروف المخففة بعيدا عن المادة 53 من قانون العقوبات والفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك .

2. فيما يخص العقوبات الجنائية :إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير إن ، هذا الحكم لا يطبق في حالات إعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك كما انه لا يطبق في حالة العود ، إذن هذا الاستثناء فيما يخص الإعفاء وردت عليه استثناءات فيما يخص البضائع المحظورة حظرا مطلقا وكذا العود ،وإضافة إلى الفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك هناك حالات يمكن الاعتداد بها على الركن المعنوي وحسن النية بدون وهذا ما جاءت بها المادة 246

المواد القانونية 235 و 21 و 281 و246 و319 و53 من قانون الجمارك

قانون الجمارك الامر 05-06

من قانون الجمارك حيث سمحت برفع اليد عن وسيلة النقل التي يكون مالكها حسن النية بدون كفالة أو دفع قيمتها عندما يكون قد ابرم عقد نقل أو إيجار او قرض إيجار يربطه بالمخالفة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة .

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الجمركية

بدراسة إحكام قانون الجمارك والأمر 05-06ر المؤرخ في 13 أوت 2005 والمتعلقة بمكافحة التهريب الذي الغي المواد 326, 327 , 328 وقانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 07/25 / 2005 الذي الغي المادة 323من قانون الجمارك التي تنص على مخالفة التهريب

الفرع الأول : المخالفات الجمركية .

- المخالفات الجمركية ويمكن تقسيمها إلى 4 مخالفات على أربع درجات
- المخالفات من الدرجة الأولى : وهي طبقا المادة 319 من قانون الجمارك
- تعتبر الأفعال التالية من مخالفات الدرجة الأولى
- سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية
- عدم تقديم ربان السفينة يومية السفينة والتصريح بالحمولة لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وعند أول طلب خرق للمادة 53 قانون الجمارك .
- عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ و بمؤن السفينة وبالبضائع التي هي في حوزة الطاقم وكل الوثائق الاخري التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال أربعة وعشرين 24 ساعة
- من وصول السفينة إلى الميناء ، خرق المادة 57 من قانون الجمارك.

- عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلي مكتب الجمارك ، خرق المادة 61 من قانون الجمارك .
- عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلي سفينة أو الطائرة تحمل الجنسية الجزائرية في ظرف خمس عشر (15) يوما الموالية لوصولها إلي احد مكاتب الجمارك خرق المادة 229 من قانون الجمارك.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .
- عدم تنفيذ التزام مكتب ، عندما لا يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر .
- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة ، وكذا المحولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع , والتي يكون هدفها او نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عليها وجعلها غير صالحة .
- عدم امتثال سائق نقل الأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 من قانون الجمارك .
- عدم الالتزام بالحكام التي تخول وتسهل حق الاطلاع و الإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 من قانون الجمارك .
- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل فالأجل المنصوص عليه فالمادة 76 من قانون الجمارك ، وكذا الالتزام المتعلق برفع البضائع فالأجل المنصوص عليه فالمادة 109 من قانون الجمارك.

العقوبة: غرامة جمركية قدرها 25000 دج و 50000 بالنسبة لخرق المادة 76 من قانون الجمارك حسب المادة 57 من قانون المالية لسنة 2005 .

- **المخالفات من الدرجة الثانية** :وهي طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك

وهي المخالفات التي يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها .

يتعلق الأمر على الخصوص بما يلي :

- النقص الغير مبرر فالطرود أو نقص في بيانات الشحن والتصريحات الموجزة.
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا
- التصريح الكاذب للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشاء
- استبدال بضائع موضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

العقوبة : يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

- **المخالفات من الدرجة الثالثة** : وهي طبقا للمادة 321من قانون الجمارك

هي مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ، ماعدا السلاح ، المخدرات والبضائع المحظورة حظرا مطلقا وتتعلق خصوصا بميلي :

- تقديم عدة روزم أو طرود مغلقة كوحدة فالتصريحات الموجزة
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للظريفة البريدية
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين .
- **المخالفة من الدرجة الرابعة** : وهى طبقا للمادة 322 من قانون الجمارك

- هي مخالفات تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع , مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة :
- لتصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة او المنشاء
- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي
- **الفرع الثاني: الجنح الجمركية:**

أو لها جنح المكاتب هي جنح من الدرجة الأولى (المادة 325 من قانون الجمارك)

- تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك إثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، وهي على الخصوص:
- إنقاص بضائع موجودة تحت المراقبة الجمركية
- البضائع التجارية المحظورة و المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات ، التي لم يصرح بها في البيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل .
- مخالفة إحكام المادة 21 من قانون الجمارك وكذا الحصول على تسليم احد السندات المذكورة في نفس المادة ،أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بطريقة تدليسية أخرى
- كل تصريح مزور هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر

الدكتور احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 93 -94

المواد القانونية (57 و 21 و 43 و 48 و 76 و 109 و 321 و 321 و 322 و 325) من قانون الجمارك الجزائري

- التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة منشاء البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .
- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم منخفض أو إي امتياز أخر يتعلق بالاسترداد أو التصدير .
- شحن أو تفريغ من دون ترخيص من مصلحة الجمارك ، للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونيا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية .
- البيع والشراء والترقيم فالجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها فالتنظيم المعمول بها أو وضع لوحات ترقيم من شانها إن توهم بان وسائل النقل هذه قد سجلت قانونيا بالجزائر .
- تحويل البضائع عن مقصدها ألامتيازي .
- **جرائم التهريب:**
- التهريب هو اجتياز البضائع للحدود بطريقة غير شرعية خارج إي مراقبة جمركية ، تحددها المادة 324 من قانون الجمارك والمقصود بالتهريب كما يلي :
- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- تفريغ وشحن البضائع بطريقة مغشوشة .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .
- اكتشاف بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم على متن سفن فالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي (خرق المادة 25 من قانون الجمارك)

- عدم إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير إمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية (خرق المادة 51 من قانون الجمارك)
- عدم إحضار البضاعة المستوردة عن طريق الحدود البرية على اقرب مكتب جمركي وعبر الطريق الأقصر المباشر (خرق المادة 60 من قانون الجمارك)
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذالك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك (خرق المادة 62 من قانون الجمارك)
- تفريغ البضائع أو إلقائها إثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات (خرق المادة 64 من قانون الجمارك).
- عدم توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ،إلى اقرب مكتب جمركي للتصريح بها (خرق المادة 221 من قانون الجمارك) .
- عدم التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لدى اقرب مكتب جمركي من مكان الرفع (خرق المادة 222 من قانون الجمارك).
- عدم الالتزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخص التنقل باستثناء حالة القوة القاهرة او الحادث المثبتين قانونيا (خرق المادة 225 من قانون الجمارك).

- احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 141
- المواد القانونية (25 و 51 و 60 و 62 و 64) قانون الجمارك

- حيازة البضائع المحظور استرادها لإغراض تجارية داخل النطاق الجمركي وكذا تنقلها بدون تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي ، عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك (خرق المادة 225 من قانون الجمارك)
- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية المخصصة لتموينه العائلي ،أو المهني (خرق المادة 225 من قانون الجمارك)
- عدم تقديم الوثائق التي تثبت حيازة البضائع الحساسة للغش لإغراض تجارية إثناء تنقلها عبر سائر الإقليم (خرق المادة 226من قانون الجمارك).
- إن الجنح الجمركية هي الجنح المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 من الأمر 05 -6 المؤرخ في 23 أوت2005وهي 6 أصناف .

1. جنح تهريب بعض الأنواع من البضائع (المادة 10 الفقرة 1) تتعلق بتهريب الوقود أو الحبوب أو المحروقات أو الدقيق أو المواد أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والمفرقعات أوإي بضاعة أخرى خاضعة للقوانين و تنظيمات المتعلقة بالتهريب .
2. جرائم التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر (المادة 10 فقرة 2)
3. تهريب البضائع داخل مخابئ أو تجويفات مخصصة لذالك (10 فقرة 3)
4. حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي (المادة 11)

المواد القانونية 10 و 11 و 12 و 13 قانون الجمارك

5. جرائم التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل (المادة 12)

6. جرائم التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري (المادة 13)

إما جنايات التهريب هي الجرائم المنصوص عليها فالمادتين 14و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23اوت 2005 وهي صنفان :

1. تهريب الأسلحة

2. الجرائم التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية

المبحث الثاني :طرق وقوة وسائل الاثبات الجرائم الجمركية :

لقد نصت 258من قانون الجمارك على انه : "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية ، حتى وان لم يتم إي حجز ، وان البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأيملاحظة خلال عملية الفحص ، ويمكن إن نستعمل كذالك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الاخري التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل الإثبات .

وبالتالي فيمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية إلاإن الطريقة الأفضل وذات قوة ثبوتي خاصة هي طريقة المحاضر وهما محضر الحجز ومحضر المعاينة :

المطلب الأول : محضر الحجز

– المحضر هو سند رسمي صادر عن هيئة مختصة قانونيا , مدونة وفق شروط الشكلية المحددة قانونيا .

ويعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام , وطالما إن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها , فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها , كما يتجلى ذالك من نص المادة 24 من قانون الجمارك وتعرف المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إن الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة فالحال (ما تعرف بعد التعديل الامتثال الفوري)

أو عقب ا ارتكابها و هذه الصورة تنطبق تماما على المعاينة للجرائم الجمركية , إذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش , وإنما يكتفي إن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الإشكال المقررة قانونا فالمواد 242الي 251 من قانون الجمارك

وتبعا لذالك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى وفي حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش (1)

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز .

نظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين أعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية دون تخصيص إجراءات الحجز هما :

1– أعوان الجمارك :

نصت المادة 241 كل أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهما , ومن ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز .

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

المنصوص عليهم ويعرف في قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الأعوان فالمادتين 15 و 19 منه , فإما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كالأتي :

- رؤساء المجالس الشعبية .
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة .

ذو رتب فالدرك الوطني , ورجال الدرك الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني , وإما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم فالمادة 19 من قانون إجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية , مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل عين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

3- أعوان مصلحة الضرائب :

لا قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف , ومن ثم فأي من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز .

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه مرجع سابق ص161-164

المواد القانونية 15 و 19 من قانون الاجراءات الجزائية

4– الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش :

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار

5– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ :

وهم الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ولقد أضاف التعديل 10/89 إلى قائمة المؤهلين لتحرير محضر الحجز أعوان مصلحة الضرائب وحراس والشواطئ وأعوان المنافسة والأسعار في حين انه حذف الفقرة 3 من المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية

ولهذا جاء التعديل ليوسع من قائمة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر حجز في الوقت الذي كان مطلوبا منه التقليص من هذه القائمة وذالك احترام لمبدأ الاختصاص (1)

الفرع الثاني : السلطة المخولة للأعوان والشروط الشكلية لإجراء الحجز.

أ– السلطة المخولة للأعوان المؤهلين لإجرائهم الحجز:

يتمتع الأعوان المؤهلين في المادة 241 من قانون الجمارك بسلطتين أساسيتين هما:

1– حق التحري : وقد خص به قانون الجمارك دون سواهم وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالإعمال التالية :

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص (م 41 ق ج)
- حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات (م 42 ق ج)

ويترتب على ما سبق بكون الأعوان المذكورين بما يأتي :

- حق إعطاء الأوامر لسائقي النقل , وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف و ذالك في المادة 43 ق ج

- حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث والمراقبة للمظاريف المحظورة على الاستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها الإدارة

و المظروفات الخاضعة لقيود إجراءات عند دخولها أو خروجها(م 49 ق ج) وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم , كما ويحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي النقل و الأشخاص المشتبه فيهم والمحاضر الجمركية التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية لا تعد في مثل هذه الحالات محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي

2- حق ضبط الأشياء :

فهو على عكس التحري حق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم , بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة 01 من المادة 241 من قانون الجمارك سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو الشرطة القضائية ا والى الإدارات المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية . وهذا ما يستكشف من ما صرحت به الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك التي نصت على إن " معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق لأعوان المحررين للمحضر إن يقومون بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة , والبضائع الاخري التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا إما بالنسبة للسلطة الثانية وهي سلطات لأعوان حيال الأشخاص ويخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين لهم صلاحيات بالغة الأهمية تجاه الأشخاص وهي نوعان:

1- توقيف الأشخاص :

تجيز المادة 241 المذكورة في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص , في حالة تلبس وبالرغم من عدم النص عليه توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام .

وتوجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا إمام وكيل الجمهورية وبالنسبة لأعوان الجمارك فضلا عن عدم ترخيص القانون لهم بتوقيف المخالفين للنظر ولو ضبطوا في حالة تلبس , فان الوقائع بدوره يخول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء

2- تفتيش المنازل :

قانون الجمارك يخول لأعوان الجمارك في أطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل ,وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي يكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك يكون فيها خارجية .

ففي الفرضيات الأولى تجيز المادة 47 الفقرة 01 من قانون الجمارك تفتيش المنازل عن الغش في اي جريمة كانت , وبغض النظر عن كونها متلبسا بها إما لا في حين حصرت ذات المادة في فقرتها 1و2 تفتيش المنازل عندما تكون المعنية خارج النطاق الجمركي في حالتين هما :

* البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لإحكام الأمر 05 -06

احسن بو سقيعة منازعات جمركية مرجع سابق ص 168 -169

* اثراء متابعة البضائع على مرأى العين على ان تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل , واذا كانت المادة 47 من قانون الجمارك حصولها على جواز تفتيش المنازل , وقد خصت بالذكر اعوان اخرين المنوط بهم اجراء الحجز , فاذن لا يعني بالضرورة ان هؤلاء غير مسموح لهم بتفتيش المنازل .

وبالرجوع الى النص ا و الى قانون الاجراءات الجزائية منه المادة 44 و 55 نجد انه يجوز بضباط الشرطة دون اعوانها تفتيش منازل الاشخاص الذين يظهر انه ساهموا في جناية او جنحة متلبس بها اما اباقي الاعوان المشار اليهم في المادة 241 من قانون الجمارك فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في اطار الحجز الجمركي .

ب– الشروط الشكلية لاجرائهم الحجز :

وهي تلك الشروط التي نصت عليها المادة 245 و مايليها من قنون الجمارك وهي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز .
- سبب الحجز .
- التصريح بالحجز المخالف .
- القاب واسماء صفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة

المواد 44 و 55 من قانون الاجراءات الجزائية

المواد 245 و 241من قانون الجمارك

- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة .
- الامر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير وكذا النتائج المترتبة عنه .
- لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة عند الاقتضاء .
- في حالة التزوير تبيان نوع التزوير وامضائها ب "لا تتغير" و تلحق بالمحضر .
- قراءة المحضر المحضر على المخالف ودعوته الى التوقيع وان يسلموه نسخة منه .
- بيان طلب حضور ضابط الشرطة القضائية في حالة الحجز فالمنازل .

وكان من المفروض اضافة بيانين هامين هما اسماء والقاب ومهنة المتهمين وامضاء الحاجزين وهي بيانين هامين ولك قد تم نسيانهم كذالك في بيان 98/ 10

وتبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الاقل من بين الاعون المذكورين في المادة 241من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها اوبوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها , وقبول الطعن بالتزوير يستلزم تقديم ادلة وحجج متصلة بالموضوع مقنعة ومقبولة , ولا يكفي النكران وتقوم هذه المحاضر كسند للحصول على رخصة اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية المناسبة ازاء الاشخاص المسؤولين جزائيا او مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر

الا انه وحسب المادة 255من قانون الجمارك , لايمكن ان تقبل المحاكم اي شكل من اشكال البطلان للمحاضر الجمركية الالك المنصوص عليها في المواد 241و 242والمواد 224 الى 250 من قانون الجمارك وحسب قرار المحكمة العليا رقم 104456 بتاريخ 1994/03/22 غ ج م ق فان الاجراء الباطل فالمحضر

لا يؤدي الى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان اي اجراء ان يصرحو ببطلان ذلك لاجراء ويامرون بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من قانون الاجراءت الجزائية حسب مايقتضيه القانون ويفصلو في الدعوى .

المطلب الثاني : محضر المعاينة .

شكل اجراء الحجز لمد طويلة , ولا يزال الطريقة المثلى لمعاينة الجرائم الجمركية , وذلك لاسباب عملية سبق ذكرها في حين ظل اللجوء الى اجراء التحقيق الجمركي امرا استثنائيا .

اشارت المادة 252 من قانون الجمارك الى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق اجراء التحقيق الجمركي , ويتعلق عموما بالجرائم التي تتم معاينتها على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها اعوان الجمارك او خاصة اثر مراقبتها ضمن السجلات وكل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة التي اخذت فالانتشار في السنوات الاخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الاصعدة وماترتب عنه من تقنين في اساليب الغش بكل انواعه بحيث اصبح من العسير الكشف عنه في الحين مما يستوجب اللجوء الى التحقيقات التي قد تاخذ وقتا طويلا للوصول الى نتيجة .

ولذالك اضحى اللجوء الى تحقيق من الوصول اساسا في البحث عن الجريمة الجمركية هو مدعوالى مناقشة اجراء الحجز , وبوجه عام يلجاء الى اجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم الغير المتلبس بها , او التي يتم الكشف عنها اثر معاينة الوثائق والسجلات , و لهذا الغرض يعرف هذا الاجراء المعاينة , وقد يلجاء ايضا الى اجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الامر جمع ادلة اضافية او التعرف على هوية الفاعلين او شركاء او المستفيدين من الغش .

وان محضر المعاينة هو سند رسمي يثبت الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف اعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات , وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك التي تتضمن حق الاطلاع او يثبت نتائج التحريات التي يقوم بها اعوان الجمارك

قرار المحكمة العليا رقم 104456

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومتابعتها مرجع سابق ص 182- 183

المواد القانونية 255 و 241 و242 و 224 و 250 و 252 من قانون الجمارك

المادة 356 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الاول : الاعوان المؤهلين لاجراء التحقيق .

على خلاف مانص عليه قانون الجمارك بالنسبة لاجراء الحجز حصر المشرع اهلية القيام باجراء التحقبق الجمركي في موظفي ادارة الجمارك دون سواهم , وفي هذا المجال تميز المادة 252من قانون الجمارك بين حالتين وهما :

* التحقيق الجمركي العادي , ويجوز لكل اعوان الجمارك لاجراءه .

* التحقيق الذي يتم اثره مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية .

ولهما رتبة ضابط مراقبة على الاقل والاعوان المكلفين بمهام القابض , وان يستعينون باعوان اقل رتبة منهم .

وبالاضافة الى المسؤولين المذكورين اجازت المادة 255فقرة 2 من قانون الجمارك لذوي رتبة ضابط فرق على الاقل القيام بمثل هذه الاجراءات شريطة ان يكون ذالك بموجب امر صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الاقل , وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ان يتضمن الامر اسماء هؤلاء المكلفين

الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان في اطار اجراءالتحقيق والشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة

كما هو الحال بالنسبة لاجراء الحجز يتمتع الاعوان المؤهلين لاجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق , واخرى لاشخاص وتكون هذه السلطة واسعة عندما يتعلق الامر بالوثائق وتتقلص عندما يتعلق الامر بالأشخاص

. أ– اتجاه الوثائق :

وهي نوعان : حق الاطلاع على الوثائق ويستند هذا الحق الاطلاع المعترف بيه لاعوان الجمارك بموجب المادة 48 من قانون الجمارك التي تجيز لهم المطالبة بالاطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح ادارة الجمارك .

وبشمل هذا الحق كل الاوراق و السندات والدفاتر والسجلات وجداول الارسال وعقود النقل .

وحق حجز الوثائق , تخول المادة 48 الفقرة 4 من قانون الجمارك انه يمكن لاعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شانها ان تسهل اداء مهمتهم , وذلك مقابل سند ابراء ويختلف هذا الحق حجز الوثائق في اطار اجراء الحجز سواء من طبيعته او من حيث الغرض منه فالاول اجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق الى مكاتب المحقيقين حتى يتسنى لهم استقبال او استغلال المعلومات التي يحرص على ان يتم ذلك مقابل سند ابرام , اما الثاني فهو يدخل ضمن اجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند اثبات .

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 184

ب: اتجاه الاشخاص

يمكن حصر هذه السلطات في حق سماع الاشخاص وحق تفتيش المنازل

*** حق سماع الاشخاص :**

لم يكنقانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 ينص على صراحة على حق سماع الاشخاص في اطار اجراء التحقيق , وهذا خلاف لقانون الجمارك الفرنسي و التونسي اللذان اشارا الى استجواب الاشخاص في اطار هذا الاجراء (المادة 334 الفقرة 1 من القانون الفرنسي والمادة 208 الفقرة 1 من القانون التونسي)

ان اعوان الجمارك لهم الحق في سماع الاشخاص في اطار اجراء التحقيق الجمركي وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الاشخاص في اطار التحقيق او توقيفهم للنظر .

***حق تفتيش المنازل :**

راينا في ما سبق في المادة 47 الفقرة من قانون الجمارك اذا كان اجراء الحجز والتحقيق الجمركيين هما الطريقان الطبيعيان للبحث عن الجرائم الجمركية نظرا لالتزاميهما مع خصوصية هذا النوع من الجرائم فالمادة 258 من نفس القانون قد اشارت الى طرق اخرى للبحث عن الجرائم الجمركية .

2- الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة :

نصت المادة 252 الفقرة 2 من قانون الجمارك على انه يجب ان تنص محاضر المعاينة على البيانات التالية :

- القاب الاعوان المحررين واسمائهم صفاتهم واقامتهم الادارية .
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة اما بعد مراقبة الوثائق اوبعد سماع الاشخاص .

- الحجز المحتمل للوثائق مع صفاتهم .

- الاحكام التشريعية او التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها ز

- الاطلاع المشتبه فيه على المحضر وقراءته عليه وعرضه عليه لتوقيعه .

- ذكر حالة الغياب للمشتبه فيه ويعلق في الباب الخارجي للمكتب الجمركي .

ان المشرع اعطى لمحضر المعاينة قوة ثبوتية اقل من تلك التي يمنحها لمحضر الحجز ونستخلص ذلك من :

- في حالة محاضر المعاينة حسب المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك , التي تحتوي على اعترافات او تصريحات , فهذه الاعترافات والتصريحات تبقى صحيحة ما لم تثبت العكس و مع مراعاة المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية , اي انه مهم كان عدد المحررين وان كانو محلفين , مع انهم ذو رتب في ادارة الجمارك ومتخصيصين , الا ان هذا المحضر يكون له نفس القوة التي يملكها محضر الحجز المحرر من قبل عون واحد غير محلف وقد يكون غير جمركي .

- في حالة مراقبة السجلات , والتي يمكن اثبات العكسفي حالة تقديم وثائق يكون تاريخها الاكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الاعوان المحررون مهم كان عددها وتوجه نفس الملاحضة ويبقى في اطار المحاضر الجمركية التي لا يمكن ان يطعن فيها الا بالتزوير او عدم احترام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك المحاضر التي :

- تحرر من قبل عونين محلفين عللى الاقل .

- والتي لا يسجل فيها تصريحات او اعترافات .

وينجو من هذه الشروط محاضر قليلة . وهذه المحاضر ان طعن ضدها بالتزوير وقدم الطعن في الاشكال والاجال المحددة , واحتمالا اذا الغت وسائل التزوير ان تم اثباتها وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن يقوم وكيل الجمهورية بالاجراءات المناسبة من اجل الفصل الفوري فيها

ويمكن تاجيل النظر في المخالفة الجمركية الى ما بعد الفصل فيطعن بالتزوير من طرف الجهة القضائية التي احيلت عليا المخالفة لبيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل .

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء مرجع سابق ص 173- 176

المواد 258 و 254 و 213 و 252 من قانون الجمارك بموجب القانون 10/98

المادة 334 من قانون الجمارك التونسي

المادة 208 من قانون الجمارك الفرنسي

الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها.

المبحث الأول: المباشرة والمتابعة القضائية.

تشمل مباشرة المتابعات القضائية تحريك الدعويين العمومية والجنائية ورفعهما إلى الجهات الحكم والطعن في الإحكام التي تصدر بشأنهما.

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجنائية.

يتولد عن الجريمة الجمركية بوجه عام دعويان أساسيان :دعوى عمومية تحركها وتباشر النيابة العامة ودعوى جنائية تحركها وتباشر النيابة العامة .

ونعرف أولا الدعويين قبل عرض دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريكهما .

الفرع الأول : الدعوى العمومية والدعوى الجنائية

1) الدعوى العمومية :

لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1989 ن يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 قبل تعديلها (مباشرة الدعوى الجنائية وحدها) وتتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة نعرض أهمها في ما يلي :

أ – العمومية :

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها إذا أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة .

ب الملائمة :

الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة إن القانون يجيز لها حفظ الأوراق ، وهنا ينبغي التمييز بين فرضين .

الفرض الأول، وهو عدم توافر شروط المتابعة وبتحقيق ذلك في الحالات الآتية :

- إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوفرة .

- إذا كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كالتقادم أو الوفاة أو لصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي .

- إذا كانت الوقائع لا تقبل إي وصف جزائي أو كانت الأدلة منعدمة

الفرض الثاني ، وهو توافر شروط المتابعة ويتحقق ذلك إذا مبلغ النيابة العامة ارتكاب جريمة وثبتت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية وإسنادها إلى متهم معين .

2) الدعوى الجبائية :

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير انه يستشف من استقراء نص المادة 259 ق ج أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية .

إما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في احد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية ,

تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية وكانت ، قبل تعديل نص المادة 259 بموجب قانون 1998، تستقل بها وحدها ، حيث كانت تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية على ما ياتي : " تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه " .

واثر تعديل المادة 259 أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، ويكون هذا سائغا في المواد الجنح فقط إما في مواد المخالفات ، وطالما انه لا يترتب عليها الا جزاءات جبائية فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب.

الفرع الثاني : دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتهما :

يجب التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين والتي هما ما قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 وبعد تعديل قانون الجمارك ففي المرحلة الأولى كانت إدارة الجمارك مستقلة تماما عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية ، وتقلصت هذه الاستقلالية شيئا ما بصدور القانون رقم 98-10

1) قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98- 10 :

كان قانون الجمارك ، قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يميز بين الدعويين العمومية والجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية كما معمول بهفي التشريعات الفرنسية و التونسية والمغربية

وهذا يجرنا الحديث عن الجرائم الجمركية التي تنقسم إلى فئتين

- الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد من324 إلى 328 ق ج
- و المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 319 إلى 323 ق ج

يعاقب القانون على الجنح الجمركية بالحبس والغرامة والمصادرة ويعاقب على المخالفات بالغرامة والمصادرة فحسب.

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها مرجع سابق 216-220

وإذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنح عقوبة جزائية فان الغرامة والمصادرة جزاءان ذا طبيعة جبائية بل إن المادة 259 ق ج كانت تعتبرهما في ظل القانون السابق تعويضات مدنية ، وتبعا لذالك تترتب على الجنح الجمركية دعويان :

- دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة وتهدف إلىك تطبق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس .

- ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة .

إما المخالفات وطالما إن الجزاءات المقررة لها تقصير على الغرامة والمصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها .

ومن ثم نستخلص إن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات، وقد كرست المحكمة مبدأ الاستقلالية الدعويين العمومية والجبائية عن بعضهما البعض في عدة مناسبات ومما جاء في إحدى قراراتها : "تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان ، دعوة عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استناد إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 ق ج للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض "

وأضافت " فإذا ما سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار الصادر في 17-12-1991 القاضي ببراءة المتهمة قوة الشئ المقضي فيه فان الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا كما هو الشأن في قضية الحال نظرا إلى كون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك ".

الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها

وقد رتبت المحكمة العليا على مبداء الاستقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج التالية :

أ- لا اثر للاستئناف النيابة العامة او طعنها بالنقض في الدعوى الجبائية :

استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعن النيابة العامة لانعدام الصفة اة المصلحة عندما يتعلق الطعن بما قضى فيه في الدعوى الجبائية ومما جاء في احدى قرارت المحكمة العليا " يتعين تنبيه قضاة المجلس الى احكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك في النص الاول فصل بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وجعل الدعوى الجبائية من صلاحيات ادارة الجمارك وحدها وتباشرها بالدرجة الاولى امام الجهات القضائية ، فيما جعل النص الثاني من جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية الجهات الوحيدة المختصة بالفصل في الدعوى الجبائية / ومتى كان ذلك فان استئناف النيابة العامة او عدم استئنافها الحكم الصادر عن المحكمة في قضية الحال لا اثر له على سير الدعوى الجبائية ".

ب- بالمقابل لا اثر لاستئناف ادارة الجمارك او طعنها بالنقض في الدعوى العمومية

ج- لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية ومن ثم يجوز لادارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه في الدعوى العمومية مما جاء في احد قرارات المحكمة العليا :"حيث ان عدم استئناف النيابة العامة في الحكم الصادر عن محكمة بشار في 25 – 02-1987 القاضي ببراءة المدعي عليه في الطعن من جنحة التهريب لا يحول دون استئناف ادارة الجمارك في الحكم المذكورة بصفتها المزدوجة كطرف مدني وكصاحبة الدعوى الجبائية ، وحيث انه كانت الدعوى العمومية قد انقضت لكون حكم القاضي بالبراءة قد جاز قوة الشئ المقضي فيه في الدعوى العمومية فان الدعوى الجبائية.

مازلت قائمة بحكم استئناف ادارة الجمارك في الحكم المذكور وعليه يتعين على قضاة المجلس ان يفصلوا في الدعوى الجبائية ".

هـ- يجوز لادارة الجمارك ، في حالة مخالفة التشريع الجمركي ، وان تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع و ادين بجنحة من القانون العام او من قانون خاص اخر متى ثبت ان جهة الحكم لم تدنه من اجل مخالفة التشريع الجمركي : وفي هذا الاطار اصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 23-03-1998 في قضية تتلخص وقائعها كالاتي :

ضبط المتهم من طرف اعوان الجمارك وهو يقود سيارة من نوع رونو 4 وبعد فحصها تبين لهم ان الرقم تسلسلي في الطراز مزور الامر الذي جعلهم يعرضونها على مهندس المناجم الذي اكد التزوير في تقرير خبرته .

بناء على هذه الوقائع تابعت النيابة المتهم من اجل جنحة تزوير هيكل السيارة طبقا لاحكام قانون المرور فادانته بالجنحة المنسوبة اليه ، علما ان ادارة الجمارك لم تستدع للحضور في جلسة المحاكمة ولم تذكر ضمن اطراف الدعوى الامر الذي جعلها تقدم شكوى مستقلة ضد نفس الشخص من اجل نفس الوقائع بتهمة الاستيراد بدون تصريح طبقا للمادة 330 فقرة 13 ق ج فاحيل ثانية امام المحكمة فاصدرت حكما يقضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها وايدها المجلس وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا اثر طعن رفعته ادارة الجمارك .

وما جاء في القرار المحكمة العليا على وجه الخصوص ما ياتي :

" حيث انه من الثابت في قضية الحال ان المدعي عليه في الطعن قد توبع لاول مرة من طرف النيابة العامة وحدها واحيل واحيل الى المحكمة من اجل مخالفة قانون المرور وليس من اجل مخالفة قانون الجمارك وان

ادارة الجمارك لم تمكن من تقديم طلباتها اذا لم تستدع لحضور المحاكمة وبذلك تكون حرمت من ممارسة الدعوى

الجبائية ومن ثم فان الذي صدر فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وان ماصدر عنه يخص الدعوى العمومية فحسب ".

ومنه بفضل تعديل قانون الجمارك اجازالمشرع للنيابة العامة بموجب قانون رقم 89 -10 مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة فان هذا لا يخل بمبداء استقلالية الدعويين عن بعضهما وانما من شانه التلطيف منه فحسب .

2) بعد صدور القانون رقم 89-10

نصت المادة 259 ق ج اثر تعديلها بموجب القانون رقم 89 -10 على مايأتي :

"قمع الجريمة الجمركية ....

ا- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

ب- تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...."

واضافت في فقرتها الثانية "....يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ".

والجديد في نص المادة 259 غ ج في صياغتها الجديدة ،

- **اولا** : هو "تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقاسم الادوار بين النيابة العامة وادارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص النيابة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتختص ادارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية .

- **ثانيا** هو تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضهما بحيث اجاز المشرع للنابة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية .

واهم النتائج المترتبة على هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل ادارة الجمارك في مرحلة المتابعة اذا يوسغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق طعن فالاحكام التي تصدر بشانها غير ان ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين وهما :

ا- ان تكون ادارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ، فان حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها .

ب- ان تكون الجريمة المتابع من اجلها المتهم جنحة ، ذلك ان القانون يربط ممارسة الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية ويجعلها تابعة لها وهذا يقتضي بالضرورة ان تكون هناك دعوى عمومية التي تتوفر في الجنح دون المخالفات التي تتولد عنها دعوى جبائية فحسب.

احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق 227-229

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها مرجع سابق 230-231

المطلب الثاني اساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الاحكام التي تصدر بشانها :

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري اية اشارة اي كيفية لرفع الدعويين العمومية والجبائية الى المحكمة ،ولا اشارة الى القواعد الاجرائية امامها واكتفى بالنص في المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية ، وكانه بذلك يحيل ضمنيا الى القواعد العامة التي تحكم الاجراءات امام هذه المحاكم بما في ذالك اساليب مباشرة اساليب الدعويين العمومية والجبائية .

وبالمقابل تضمن قانون الجمارك الجزائري احكاما تخص طرق الطعن في الاحكام التي تصدر بشان الدعوى الجبائية ، وهي لا تختلف في شئ عن طرق الطعن المقررة في القانون العام .

نتناول فيما ياتي على التوالي :

- اساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية

-الاجراءات امام جهات الحكم وطرق الطعن في الاحكام التي تصدر في المجال الجمركي .

الفرع الاول : اساليب مباشرة الدعويين.

تباشر الدعوى العمومية في القانون العام ، اما بالتكليف بالحضور واما وفق اجراء التلبس بالجنحة واما بطريق طلب فتح تحقيق قضائي ، وطالما لايوجد في قانون الجمارك ماينص على خلاف ذلك فان هذه الطرق نفسها هي التي تنطبق في المجال الجمركي وهي كالاتي :

الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها

اولا : التكليف بالحضور .

هو الطريقة المبتكرة في غياب نص صريح في قانون الجمارك وهذا الاجراء يكون امام المحكمة التي تنضر للجرائم الجمركية لكن وجب الرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية في قواعده العامة.

اذا كان قانون الاجراءات الجزائية يميز شكليا بين التكليف بالحضور امام المحكمة التي تبت في المواد والجنح والتي تبت في المخالفات اذا اشار الى الحالة الاولى في المواد من 334 الى 336 من ق ا ج فيما اشار للحالة ثانية في المواد 394 الى396 ق ا ج لم يميزبينهما من حيث المضمون اذا ذكرت المادة 396 بان اجراءات المحاكمة امام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات .

فبيدورها المادة 335 من ق ا ج بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور الى المحكمة الى المواد 439 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية لا سيما منها المادة 440من نفس القانون والتي تنص على ان التكليف بالحضور يسلم الى بناء على طلب النيابة العام من كل ادارة مرخص لها قانونا وتضيف المادة ذاتها " يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها ، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع امامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا او صفة الشاهد على الشخص المذكور " .

وهكذا يتم التكليف بالحضور الى المحكمة وفقا لاحكام المادة 440 من ق ا ج بطريقتين:

- بناء على طلب النيابة العامة .
- بناء على طلب ادارة مرخص لها قانونا .

ولكن من وجه اخرى اذا اخذنا بحرفية نص المادة 259 الفقرة 3 من ق ج قبل تعديلها التي كانت تقضي بان ادارة الجمارك تكون طرفا مدنيا امام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام بناء على طلب منها او تلقائيا ولصالحها الا يجوز لادارة الجمارك اللجوء الى اجراء التكليف المباشر بالحضور المرخص به للطرف المدني

ومن جهة اخرى اشارت المادة 334 من ق ا ج بالنسبة للجنح والمادة 395 بالنسبة للمخالفات الى طريق اخر لرفع الدعوى الى المحكمة ويتمثل في الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يتضمن تنويه عن الواقعة كما اوضح النصان المذكوران ان هذا الاخطار يغني عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه بارادته .

ثانيا : اجراء التلبس بالجنحة :

خلافا للتكليف بالحضور الى المحكمة اشار قانون الجمارك الى التلبس بالجنحة الجمركية في نصين وهما المادتين 241 الفقرة 3 و المادة 251 الفقرة 2 بيد انه لم يتضمن احكاما بشان احالة الدعوى الى المحكمة وفقا لاجراءات التلبس بالجنحة مما يستلزم الرجوع الى القواعد العامة .

وكما نصت المادة 241 فقرة 3 من ق ج على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة اذا توفر شرطان وهما ان تكون الجريمة جنحة وان يتم معاينتها بموجب محضر حجز كما اوضحت المادة 251 فقرة 2 من قانون الجمارك انه في حالة تلبس وجب ان يكون توقيف المتهمين متبوعا بحرير فوري ثم احضارها امام وكيل الجمهورية .

وبالعودة لقواعد القانون العام التي تحكم اجراءات التلبس نجد المواد 59 و338 و339 من قانون اجراءات الجزائية تجيز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس بعد استجواب المتهم عن هويته والافعال المنسوبة اليها ما لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالوقائع .

وكما ان المادة 59 من ق ا ج ان الاجراءات التي تنص عليها لا تطبق على القصر ولا في جنح الصحافة وجنح ذات صبغة ساسية

وعند المثول امام المحكمة نصت المادة 338 فقرة 3 من نفس القانون انه للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة التنويه لذلك في الحكم وتمنح المحكمة ثلاث ايام (3) مهلة .

واما بالنسبة للمادة 339 ان اذا لم تكن الدعوى مهياة للحكم يجوز للمحكمة تاجيلها الى اقرب الجلسات مع الافراج عن المتهم احتياطيا ، عند الاقتضاء بكفالة او بدونها وهذه الاجراءات تطبق في المجال الجمركي على الجنح المتلبس بها .

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي .

ان طلب اجرا تحقيق القضائي اجازة المادة 66 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في قضايا الجنح والمخالفات باخطار القاضي تحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لاجراء التحقيق وبعدها يقوم قاضي التحقيق بالجراءات اللازمة واذا كانت القضية ليست بمخالفة او جنحة يصدر امر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة المادة 164 الفقرة 1 ق ا ج .

الفرع الثاني : الاجراءات امام جهات الحكم .

تخضع الاجراءات امام جهات الحكم في القضايا الجمركية لنفس الاجراءات المقررة في القانون العام

اولا: قواعد الاختصاص .

تضمن قانون الجمارك احكاما خاصة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي

أ/– الاختصاص النوعي :

الاصل ان الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية وهكذا نصت المادة 272 من قانون الجمارك في فقرتها الاولى على ان " تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استئنائي " واضافت ذات المادة في فقرتها الثانية تنظر ايضا في المخالفات الجمركية المقرونة او المتابعة او المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام وقد سبق لنا تعريف الحالات التي يكون فيها الجرائم الجمركية مقرونة او تابعة او مرتبطة بجنح من القانون العام .

ب/الاختصاص المحلي :

يتميز قانون الجمارك بين وضعين :

الحالة التي يتم فيها اثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر حجز او معاينة .

الحالات الاخرى .

في الحالة الاولى نجد ان المادة 274 فقرة الاولى من قانون الجمارك قد نصت على ان المحكمة المختصة هي "المحكمة الواقعة في دائرة الاختصاص مكتب الجمارك الاقرب الى مكان معاينة المخالفة " وهذا الحكم الذي يطبق بدون تمييز بين الجنح والمخالفات يعد خروجا عن القواعد العامة للاختصاص .

الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها

كما جاءت المادة 274من ق جفي فقرتها ثانية بنفس الحكم عندما يتعلق الامر بالمخالفات التي تتم معاينتها في محضر معاينة بنصها على ان المحكمة المختصة عندما يتعلق الامر بالدعاوى ناتجة عن المخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة هي "المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الاقرب الى مكان المعاينة ".

فالحالات الاخرى التي تم فيها اثبات الجرائم الجمركية بطرق غير محضري الحجر والمعاينة فتنص المادة 274في فقرتها الاخيرة على ان قواعد اختصاص القانون العام الساري هي التي تطبق ومن ثم يتعين بالرجوع الى احكام قانون الاجراءات الجزائية التي تحكم الاختصاص المحلي .

يميز قانون الاجراءات الجزائية من حيث الاختصاص المحلي بين الجنح والمخالفات وبين البالغين والقصر .

فبالنسبة للجنح نصت المادة 329 الفقرة 1 على ان المحكمة المختصة اقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة هي محكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر .

وفي حين وطبقا لما نصت عليها نفس المادة في الفقرة الاخيرة تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة .

واذا كان المخالف قاصرا وكان الفعل جنحة يكون قسم الاحداث المختص اقليميا وفقا لنص المادة 451 الفقرة 3 من قانون اجراءات الجزائية " المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها او التي بها محل اقامة الحدث او والديه او وصية او محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث او المكان الذي اودع فيه الحدث سواء بصفة مؤقة او نهائية.

ثانيا : القواعد العامة للمحاكمة .

تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة جمركية للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية سواء تعلق الامر بعلانية الجلسة او بشفويتة المرافعة او بحضور الخصوم او بحق الدفاع او بالاستعانة بمحام ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الامر بالنسبة اتمثيل ادارة الجمارك في جلسة .

1) علانية وشفاوية المرافعات :

تتحقق علانية المرافعات بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور بصرف النظر عن حضور اشخاص او غيابهم والعلانية مبدا اقرته المادة 285 ق ا ج وهو لا يتعارض مع تقييدها اذا كان فيها خطر على النظام العام والاداب في هذه الحالة تقرر المحكمة بحكم علني عقد الجلسة سرية والسرية في هذه الحالات لا تسري على اطراف الدعوى .

ومن القواعد الاساسية في مرحلة المحاكمة ايضا ان تم التحقيق بصفة شفوية فالاصل ان تبنى الاحكام في المواد الجزائية على الادلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا (المادة 2/212 ق ا ج).

وقد نص قانون الجمارك على شفاوية المرافعات في المادة 278 التي اجازت ايضا لادارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة .

2) حضور الخصوم :

ومن القواعد الجوهرية ان تتم المحاكمة بحضور الخصوم ، فحضور ممثل النيابة العامة اساسي لصحة تشكيل المحكمة اما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة و بميعاد ومكان

انعقادهم مع ذكر صفتهم كمتهمين او مسؤولين مدنيا او اطراف مدنية ذلك طبقا لأحكام المادة(2/440 ق ا ج)

واذا تم تبليغ الخصوم شخصيا على الوجه المحدد في المادة المذكورة يتعين عليهم الحضور امام المحكمة فاذا تخلف المتهم عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية (345 ق ا ج)

اما اذا تخلف الطرف المدني عن الحضور او لم يحضر عنه ممثله في الجلسة رغم تكلفه بالحضور تكليفا قانونيا فانه يعتبر وفقا لاحكام المادة (246 ق ا ج)

تاركا لادعائه ولكن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه امام الجهة القضائية التي تبت في المسائل المدنية (المادة 247 ق ا ج)

3)حق الدفاع :

ان حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وفقا لاحكام المادة 32 من الدستور وهذا الحكم ينطبق في القضايا الجمركية .

ويقصد بحق الدفاع مجموعة الاجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه او بواسطة من يمثله من اجل كفالة حقوقه ومصالحه،و من القواعد التي اقرها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية حماية لحق الدفاع وجوب اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم والزامية تمكينه من حضور مختلف الاجراءات وحقه في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه وحقه في تقديم الطلبات والدفوع مع ضرورة الاجابة عنها من طرف المحكمة ووجوب اعطائه الكلمة الاخيرة .

وقد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه وقد يتم عن طريق الاستعانة بمحام وهو الحق للمتهم واذا كان ذلك الزاميا في مواد الجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 271 ق ا ج فانه جوازي في الجنح والمخالفات كما يستشف من احكام المادتين 351 و 399 ق ا ج كما انه حق ايضا للطرف المدني .

واذا كان الاصل ان تكون ادارة الجمارك ممثلة امام القضاء من طرف ممثليها القانونيين المذكورين انفا فمن حقها ايضا وكاي خصم اخر ان تستعين بمحام .

الفرع الثالث : طرق الطعن .

ان طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي : الاستئناف ، المعارضة ، الطعن بالنقض.

كان قانون الجمارك ، قبل تعديله بموجب قانون 1988 يشير في مادته 275 الى طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية في حين لم يكن يتضمن اي حكم بشان الاحكام الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية ، غير انه تدارك هذا الاغفال بمناسبة تعديل قانون الجمارك بحيث اصبح يتضمن نصا يتمثل في المادة 280 مكرر يجيز لادارة الجمارك " الطعن بكل الطرق في الاحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ".

ومهم كان طريق احالة الدعوى الى المحكمة يبت قسم الجنح بالنسبة للجنح وقسم المخالفات في القضايا الجمركية المحالة الى كلاهما باصدار حكم يخضع من حيث الشروط الشكلية والموضوعية لنفس الشروط المقررة للاحكام بصفة عامة في القانون العام مانصت عليه المادة 379 ق ا ج من وجوب النص في الحكم على هوية الاطراف وحضورهم او غيابهم يوم النطق بالحكم فضلا عن شمول الحكم على اسباب ومنطوق .

وتبعا لحضور الاطراف او غيابهم يوم النطق بالحكم يكون الحكم حضوريا او غيابيا غير قابلا للاستئناف او للمعارضة .

1) الاستئناف :

يكون الحكم حضوريا تجاه المتهم اذا حضر الى الجلسة ويعتبر الحكم حضوريا اذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا وتخلف عن الحضور بدون عذر مقنع المادة 245 ق ا ج

ويكون الحكم حضوريا ايضا على المتهم الطليق في حالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 347 ق ا ج وهي :

- المتهم الذي يجيب على النداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة .

- المهتم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور

-المتهم الذي بعد حضوره باحدى الجلسات الاولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة المحاكمة واذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام اعتبارا من يوم النطق به (المادة 418 /1 ق ا ج).

بيد ان المهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبار من تاريخ تبليغ الحكم للشخص او للمواطن او لمقر المجلس الشعبي او للنيابة العامة ، في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 345و347 الفقرتين 1و3 المذكورتين سالفا(المادة 418 /2 ق ا ج).

واذا كانت المادة 416 ق ا ج ، قد اجازت الاستئناف في كل الاحكام الصادرة في مواد الجنح فانها حصرت الاستئناف في مواد المخالفات في الاحكام التي تقضي بعقوبة الحبس او عقوبة غرامة تتجاوز 100د ج او اذا كانت عقوبة الحبس المقررة تتجاوز5ايام .

2) المعارضة :

يكون الحكم غيابيا تجاه اي طرف في الدعوى تخلف عن الحضور الى الجلسة اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه هذا ما يستشف من استقراء احكام المادتين 346و407 قانون الاجراءات الجزائية .

وتجدر الاشارة الى ان الحكم الفقرة الثانية من المادة 407 ق ا ج

تجيزة للمتهم ان للحضورة عنه احد الاعضاء عائلة بموجب توكيل خاص اذا كان الفعل المتابع من اجله مخالفة وكانت العقوبة المقررة لها غير عقوبة الحبس كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية ففي مثل هذه الحالات يعد الحكم حضوريا ولو صدر في غير حضور المتهم .

يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى طرف المتخلف عن الحضور وله ان يرفع معارضة فيه في مهلة عشرة (10) ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني قانون الاجراءات الجزائية .

واذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تسري مهلة المعارضة المذكورة انفا اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن او مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة (المادة 1/421 ق ا ج).

واذا لم يحصل تبليغ المتهم لا شخصيا ولا بالطرق الادارية الاخرى المذكورة في المادة 1/412 ولم يخلص من اجراء تنفيذي مايفيد بان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة تكون المعارضة جائزة القبول الى حين

انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وتسري مهلة المعارضة في مثل هذه الحالات اعتبارا من اليوم الذي احيط به المتهم علما بالحكم (المادة 412 / الفقرة الثانية والفقرة الثالثة).

وتنطبق على الطرف المدني نفس الاجراءات المقررة للمتهم ولو ان قانون الاجراءات الجزائية لم يخص الطرف المدني بالذكر صراحة في احكام المادتين 411و412 المذكورتين كما تنطبق هذه الاحكام على ادارة الجمارك بصفتها طرفا في الدعوى الجمركية .

واما اذا كان الاصل ان يتبع الطرف المتخلف عن الحضور طريق المعارضة فقد استقر القضاء على قبول الاستئناف الذي يرفعه في الحكم متى كان ذلك ضمن الاجال المقررة له قانونا فاذا لجاء الى طريق الاسئناف مباشرة دون استعمال طريق المعارضة اعتبر ذلك تخل منه عن طريق المعارضة المفتوحة امامه .

ويترتب عن المعارضة التي يرفعها المتهم في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام بما في ذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كانه لم يكن بالنسبة لكل ماقضى به كما يجوز ان تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية او في الدعوى الجبائية .

واذا وقعت المعارضة من ادارة الجمارك اعتبر الحكم كان لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى الجبائية فحسب .

3) الطعن بالنقض :

يجيز قانون الاجراءات الجزائية في مواده 495 و 497 و 498 للنيابة العامة والمتهم و الطرف المدني الطعن بطريق النقض امام المحكمة العليا في مهلة ثمانية ايام :

- في قرارات غرفة الاتهام ماعدا مايتعلق منها بالحبس الاحتياطي .

- في احكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في اخر درجة والمقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص .

وتسري المهلة المذكورة وفقا لاحكام المادة 498 فقرة 3 و 4 من قانون الاجراءات الجزائية اعتبار من يوم النطق بالقرار بالنسبة لاطراف الدعوى الذين حضر واو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345و 347 فقرة 1 و 3 من نفس القانون و350 سالفة الذكر لا تسري هذه المهلة الا اعتبار من تبليغ القرار المطعون فيه .

اما في الحالات الاخرى لا سيما بالنسبة للاحكام والقرارات القضائية الغيابية فان المهلة المذكورة انفا لا تسري طبقا لاحكام المادة 498 فقرة 5 الا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة وعلى هذا الاساس استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعون المتهمين وادارة الجمارك لكونها سابقة للاوانها كلما رفعو طعونا في قرارات غيابية لم تبلغ لهم بعد .

ومما جاءت به احدى قرارات المحكمة العليا " حيث انه بالرجوع الى قرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 06-12-1992 ، نجد انه صدر غيابيا تجاه المدعي عليه في الطعن ،وانه لم يبلغ له بعد وحيث انه متى كان ذلك وطالما ان باب الطعن بطريقة المعارضة في القرار المذكور مزال مفتوحا امام المحكوم عليه طبقا لنص المادة 411 ق ا ج فانه لا يجوز لادارة الجمارك ، المدعية الطعن فيه بالنقض الا بعد معارضة المدعي عليه في الطعن او بعد ان تصبح معارضته غير مقبولة وذلك طبقا لاحكام المادتين 411و498 المذكورتين ومن ثم فان الطعن المدعية في قضية الحال سابق لاوانه يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا" .

وقد اثير التساؤل ، في ظل المادة 259 ق ج في فقرتيها 3و4 قبل تعديلها وقبل التنصيص في قانون الجمارك في المادة 280 مكرر على جواز طعن ادارة الجمارك في الاحكام والقرارات الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ، حول ما اذا كانت احكام المادة 4/496 المذكورة انفا تنطبق على طعن ادارة الجمارك .

فان الاجابة عن هذا التساؤل كانت لها وقتها ، اهمية معتبرة ان على المستوى النظري البحث نظر لعدم انسجام النصوص بخصوص هذه المسالة أو على المستوى العلمي اعتبارا للعدد الكبير للقرارات القضائية الصادرة بالبراءة في المجال الجمركي .

وعليه فان قضاء المحكمة العليا انقسم ازاء هذه المسالة بين مؤيد لجواز طعن ادارة الجمارك ومعارض له .

حسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها مرجع سابق 239ص 236-
احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 236-240

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها مرجع سابق ص 251-257
احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 255 256

المبحث الثاني : انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر اسباب الانقضاء واذا كانت هذه الاسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية فقد اولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تخلط فيها العقوبة بالتعويض المدني ولهذا قسمنا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الاسباب العامة للانقضاء وخصصنا الثاني للمصالحة .

.

الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها

المطلب الاول : الاسباب العامة للانقضاء .

تنص المادة 6 ق ا ج في فقرتها الاولى على اسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وهي: وفاة المتهم , التقادم , العفو الشامل , الغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

وهذه الاسباب تصلح ايضا كاسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص على التقادم .

1) التقادم :

يعد التقادم من اهم العراقيل التي تؤدي الى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي

وعليه سنبحث في ميعاد التقادم ثم نتطرق الى اسباب انقطاعه.

أ- ميعاد التقادم :

نصت المادة 2266 ق ج على ميعاد التقادم وتضمنت مدته وبدء سريانة فقضت " تسقط بالتقادم دعوى ادارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث (3) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنح ...."

وتضيف المادة في فقرتها الثانية : " تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ هذه المخالفة ."

تتميز المادة 266 من حيث مدة التقادم بين الجنحة والمخالفة فحددت مدة تقادم الاولى بثلاث سنوات (3) ومدة الثانية (2) بسنتين يبداء سريانهما من تاريخ ارتكاب الجريمة .

وما يلاحظ على نص المادة المذكورة ان المشرع تطرق الى تقادم الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية المتولدة عن الجريمة الجمركية التي لم يتعرض لها ولو باللأ شارة فقط خلافا لما فعل المشرع الفرنسي مثلا الضي أحال بخصوص تقادم الدعوى الجبائية الى القواعد التي تحكم تقادم الدعوى العمومية .

اما ملاحظة الثانية فهي التطابق التام بين تقادم الدعوى الجبائية وتقادم الدعوى العمومية ، من حيث المواعد سواء تعلق الامر بالمدة او ببدأ سريانها .

فمن حيث المواعيد يميز قانون الاجراءات الجزائية بدوره بين تقادم الدعوى العمومية

في الجنح وتقادمها في المخالفات ففي مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمقتضى احكام المادة 8 ق ا ج بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة وتتقادم في مواد المخالفات وفقا للمادة 9 ق ا ج بمضي سنتين .

وتتفق الدعويان ايضا بخصوص بدء سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الامر بجنحة او بالمخالفة (المواد 7- 8- 9 ق ا ج)

ومن المقرر طبقا لاحكام المادة 726 ق ا ج ان لا يحتسب في مدة التقادم اليوم الذي تقع فيه الجريمة اذا يكون ناقصا وتبداء المدة من اليوم الموالي ولا تستكمل الا بانقضاء اليوم الاخير وهذه القاعدة تنطبق على حد السواء على الدعويين العمومية والجبائية معا .

ويختلف تحديد التاريخ بحسب ما اذا كانت الجريمة تامة او فيها وبحسب ما اذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة .

ففي حالة الجريمة التامة يكون تاريخ ارتكاب الجريمة هو تاريخ تحقق النتيجة بتحقق عناصر الجريمة اما في حالة الشروع فتاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ البدء في التنفيذ .

وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة للجرائم الفورية فحسب اما الجرائم المستمرة فتبداء مدة سريان التقادم فيها من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار فاذا كان الفعل تزويرا يبداء سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه .

وفي هذه الاتجاه قضت المحكمة العليا بان " ادخال سيارة الى التراب الوطني دون القيام بالاجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها الا اعتبار من يوم اخر استعمال للمركبة المهربة ."

وفي نفس الاتجاه قضت ايضا بالنسبة لمخالفة عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبه ، واكدت ذلك في قرار اخر قضت فيه بان " جرائم التزويرمن الجرائم المستمرة تتجدد كلما استعمل المزور " ومع ذلك رفضت طعن ادارة الجمارك في قرار قضى انقضاء الدعوى الجبائية بالتقادم مبررة قضائها على اساس ان " السيارة محل التزوير حجزت من طرف ادارة الجمارك وذلك بتاريخ 1988-06-11 ومن ثم فمن هذا التاريخ لم تستعمل السيارة وطالما ان المدة التي تفصل التاريخ المذكور عن تقديم الشكوى هو 1992-09-16 قد تجاوزت الثلاث (3) سنوات بدون انقطاع فان الدعوى الجبائية قد قضت بفقل التقادم ".

كما انها قضت في مناسبات اخرى بان "سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي يبداء من تاريخ تحويل البضاعة عن مقصدها وليس من تاريخ استيراد البضاعة محل غش .

وهكذا نقضت المحكمة العليا قرار قضي بانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية المتولدتين عن جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي بسبب مرور اكثر من ثلاث(3) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة .

ومما جاء في اسباب قرار المحكمة العليا : " حيث انه اذا كانت المادة 266 ق ج تنص على ان دعوى ادارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية تسقط بالتقادم بعد مضي ثلاث (3) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة فان سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي يبداء من تاريخ تحويل البضاعة بطريقة الغش وليس من تاريخ استيراد البضاغة محل الغش .

وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه والى اوراق الدعوى يتبين ان المدعي عليه في الطعن متابع بجنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها الامتيازي المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 21-324 -330 / 15 ق ج لكونه خلال سنة 1987 وبالتحديد في تواريخ 22 افريل و 4 و11 ماي 1987 استورد بصفته حرفيا في النجارة كمية من الخشب الاحمر قدره 86 حزمة ، في اطار التدابير المنصوص عليها في المادة 107 في قانون المالية لسنة 1986 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1-12-1986 التي تسمح للمهنيين باستراد المواد الاولية بدون دفع مسبق لاستعمالها في اغراض مهنية .

وانه اثناء مراقبة لاحقة على استيراد اجراها اعوان الجمارك بتاريخ 12-06-1990 للتاكد من استعمال البضاعة المستوردة في صنع الاثاث عجز المستورد عن تبرير استعمال الخشب المستورد في الغرض الذي استورد من اجله

وحيث انه من الثابت في قضية الحال ان تحويل البضاعة محل الغش اكتشفت بتاريخ 12-06-1990 اثر مراقبة لاحقة للبضاعة المستوردة وان اهم عجز عن تبرير استعمالها في الغرض الذي استوردة من اجله ومن ثم فان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 266 ق ج يبداء سريانها من التاريخ المذكور كما انه ثابت ان ادارة الجمارك حررت محضرا وقدمت شكوى ضد المدعي عليه في الطعن فور

اكتشاف الغش ومتى كان ذلك فان قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بتقادم الدعوى الجبائية قد خالفوا القانون لاسيما احكام المادة 266 ق ج

ب- انقطاع التقادم :

نصت المادة 267 ق ج على سببين لانقطاع سريان مدة التقادم وهما :

- المحاضر المحررة طبقا لاحكام قانون الجمارك
- اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة اليه

اما قانون الاجراءات الجزائية فقد نص في المادة 7 منه على سريان مدة تقادم الدعوى العمومية ينقطع لسببين وهما اجراءات التحقيق واجراء المتابعة.

وهنا نجد لابد من ان نسجل تراجع قانون الجمارك المعدل في 1998 مقارنة مع التشريع السابق بخصوص اسباب انقطاع سريان مدة التقادم ، فبعدما صار التشريعان الجمركي والجزائي متطابقان حول هذه المسالة بفضل التعديلات التي ادخلها قانون المالية لسنة 1997 على المادة 267 ق ج حيث اضاف الى السببين المذكورين اعلاه اجراءات المتابعة والتحقيق واجراءات التحقيق الجمركي المتعلقة بحق الاطلاع كما هو منصوص عليه في المادة 48 ق ج ، مالبث ان عاد الاختلاف يطبعهما من جديد ، بعدما تخلى المشرع عن التعديلات التي جاء بها القانون المالية لسنة 1997.

ومنه قد اصبح لكل دعوى اسباب لانقطاع تقادمها في ظل القانون رقم 98-10 .

1- انقطاع تقادم الدعوى العمومية :

ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية كما اسلنا الذكر لسببين هما ،اجراءات التحقيق واجراءات واجراءات المتابعة فما المقصود بالاجراءات المتابعة والتحقيق .

اجراءات المتابعة هي تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التكليف بالحضور امام المحكمة او الطلب الافتتاحي لاجراء التحقيق صادرة عن الطر المتضرر مثل تكليف المباشر بالحضور امام المحكمة في اطار نص المادة 337 مكرر ق ا ج وكذا الادعاء المدني امام قاضي التحقيق.

ولقد عمل القضاء على توسع مفهوم اجراءات المتابعة بحيث قضى ارسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى الى مصالح الشرطة القضائية من اجل التحقيق فيها او من اجل موافقته باوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن اجراءات المتابعة القاطعة للتقادم وكذلك الحال ايداع الشكوى وطلب اجراء التحقيق .

كما قضى القضاء في فرنسا بان الاحكام والقرارات القضائية سواء فصلت في الموضوع او صدرت قبل الفصل فيه سواء كانت حضورية او غيابية تعد من الاجراءات المتابعة وكذلك الحال استعمال طرق الطعن .

ولكنه اكثر من كل ما سبق اعتبرت المحكمة العليا ان جمود الجهاز القضائي سبب من اسباب انقطاع سريلان التقادم فقضت بان "تراخي النيابة العامة وقضاة الحكم في جدولة القضية والفصل فيها لا يجب ان يضر بالحقوق المدنية و من ثم فان عدم حركية الجهاز القضائي يشكل مانعا قانونيا يوقف سريان التقادم .

في حين رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار التحقيق المنجز في اطار تحقيق اداري تم اجراؤه في مواد جرائم الاسعار والذي من شانه اما الى مصالحة واما الى توقيع جزاءات ادارية واما الى احالة الدعوى الى القضاء من اسباب انقطاع سريان التقادم .

ومما لاشك فيه ان تعديل نص المادة 266 ق ج بموجب قانون المالية لسنة 1997 باضافة اجراءات التحقيق الجمركي المتعلقة بحق الاطلاع كماهو منصوص عليه في المادة 48 ق ج ضمن الاجراءات القاطعة

للتقادم جاء لتفادي ما انتهت اليه محكمة النقض الفرنسية في صورة ما اذا اعتبرت التحقيقات المنجزة في اطار المادة 48 ق ج التي تخول لادارة الجمارك حق الاطلاع على الوثائق والتحقيقات الادارية وليست القضائية .

ويقصد باجراءات التحقيق كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية من اجراءات وكان الغرض منها البحث عن الجريمة وجمع الادلة عنها .

وهكذا تعد من اجراءات التحقيق استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال من مكان الى مكان ارتكاب الجريمة والامر بالخبرة و الانابة القضائية لضباط الشرطة القضائية لسماع الشهادا وكذلك الحال اوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام بالاحضار او بالاداع او بالقبض فضلا عن اجراءات التصرف سواء باصدار امر او قرار بان لا وجه للمتابعة او بالاحالة الى المحكمة .

وكما تعد ايضا من اجراءات تحقيق المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية سواء تلقائيا او بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم وجمع الادلة عنها في التحقيق الابتدائي او التلبس بالجريمة متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم وكانت المحاضر غير مشوبة بالبطلان .

2-انقطاع تقادم الدعوى الجبائية :

ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية كما سبق لسببين :

المحاضر المحررة طبقا لاحكام قانون الجمارك ، اعتراف المخالفات بارتكاب الجريمة.

ويقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل اعوان الجمارك او اعوان الشرطة القضائية في اطار معاينة الجرائم الجمركية وجمع الادلة عنها البحث عن مرتكبيها وهذه المحاضر تدخل في الواقع ضمن مفهوم اجراءات التحقيق .

ويقصد بالاعترافات بارتكاب الجريمة محاضر المصالحة والاقرار بالمخالفة التي ضمن اجراءات التحقيق والمتابعة وانما اهي اجراءات ادارية ، نضيف اليها اعترافات المخالفين اطار التحقيق الابتدائي العادي.

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق ص 264 -268

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء مرجع سابق ص 222-224

الفرع الثاني الاسباب الاخرى :

1- الوفاة :

الاصل ان الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 6 في فقرتها الاولى ق ا ج وهذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جنحة جمركية انطلاقا من مبدأي شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية او مباشرتها ضد الورثة .

واذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن اي حكم بخصوص اثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية فانه اشار في المادة 261 ومنه الى حالة وفاة مرتكب جريمة الجمركية قبل صدور حكم نهائي او مصالحة جمركية نهائية .

وفي ظل هذا السكوت يكون الاحتكام للقواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا بالوفاة لمرتكب الجريمة الجمركية هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بانقضاء الدعوى الجبائية بوفاة المتهم اثناء سير الدعوى .

واذا كان القانون قد اجاز لادارة الجمارك متابعة الورثة من اجل مصادرة الاشياء الخاضعة لهذه العقوبة كما جاء في المادة 261 المذكورة التي نصت على تاهيل ادارة الجمارك " لمباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بمصادرة الاشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، او اذا لم يتمكن من حجزها ، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش " فان هذا الحكم لا يغير في الامر شيئا طالما ان دعوى ادارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة الى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها ادارة الجمارك

امام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لاحكام المادة 259 الفقرة الاولى ق ج وهذا لم يحكم له بمبرره سواء من الناحية القانونية باعتبار ان المصادر الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة او من الناحية العملية ذلك ان دواعي النظام العام تقتضي ان لا يحتفظ الورثة بمحل الجريمة .

ومن جهة اخرى فان انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لايمنع من استمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الاخرين والشركاء في الجريمة .

2- العفو الشامل :

تنص المادة 6 6 ق ا ج في فقرتها الولى على ان الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل

يختلف العفو الشامل عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها او من حيث الاثار .

ان العفو اجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي وقد نص الدستور الجزائري في مادته 77-7 التي قضت "...له (رئيس الجمهورية) حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها ".

ويتعلق العفو بالعقوبة ويفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها او جزء منها فقط.

اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون صادر عن الهيئة التشريعية وقد نص عليه الدستور في المادة 122-7 ضمن صلاحيات البرلمان ويتعلق الامر بالجريمة بحيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية ويترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية او توقيفها في اي مرحلة وصلت اليها مادام لم يصدر فيها الحكم النهائي .

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث يتصرف اثره الى جميع المشاركين فيها غير انه لا ينصرف اثره الى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية امام القاضي الجزائي الا اذا نص نص قانون العفو صراحة على ذلك .

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة لم يتضمن قانون الجمارك اي حكم بخصوص اثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية الا اذا نص القانون على ذلك .

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض في فرنسا بان العفو الشامل المقرر بمقتضى القانون الصادر في 30-06-1969 لا ينصرف الى الجرائم الجمركية لعدم نص القانون المذكور ذلك .

وفي هذا الصدد نشير الى انه في في مناسبتين اشار المشرع الفرنسي بصريح العبارة الى ان العفو الشامل يطبق على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي (القانون المتضمن العفو الشامل المؤرخ في 16-08-1947 والقانون المؤرخ في 14-04-1952)

غير انه والى يومنا هذا لم يتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر اي حكم يشير الى الى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي .

3)القبول بالحكم :

يعد قبول ادارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة اول درجة اسباب انقضاء الدعوى الجبائية وهذا نتيجة لمبدا استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية وتبعا لذلك فاذا لم تستانف ادارة الجمارك حكما ما فصل في الجنحة الجمركية بالادانة او بالبراءة في الوقت الذي استأنفه النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون ادارة الجمارك رضيت بما قضى به وتظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة

وتكون ادارة الجمارك بدون وصف وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر اثره استئناف النيابة العامة وحدها هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات .

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها مرجع سابق ص 274-276
احسن بو سقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للاشغال التربوية ط 1 2001 ص 15 -17

الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها

المطلب الثاني : المصالحة .

تحتل المصالحة صدارة اسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث اولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الاهمية مما حذا بنا الى اعتبارها ليس سببا من اسباب انقضاء الدعويين بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيها ادارة الجمارك طرفا وقاضيا في ان واحد بعيدا عن الغدالة وبمناى عن اي رقابة قضائية

وعليه سوف نتطرق في مبحثنا هذا الى شرو واثار المصالحة .

الفرع الاول: شروط المصالحة .

يشترط التشريع الجمركي لتمام صحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الاخر يتعلق بالاجراءات الشكلية والواجب استيفائها .

أ) الشروط الموضوعية :

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة صحيحة ان تكون الجريمة محل مصالحة تقبل المصالحة واذا كانت القاعدة ان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد اوردت المادة 265 ق ج في فقرتها الثالثة استثناء على القاعدة نعرض اولا للمبداء ثم نذهب للاستثناء .

1- المبدأ :

الاصل ان كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة وقد راينا في الفصل الاول من هذه المكرة ان الجرائم الجمركية تنقسم الى ثلاث :

رئيسية وهي ، جرائم التهريب ، التي تكون ضمن اعمال الاستيراد اوالتصدير بدون تصريح او تصريح مزور .

اما الجرائم الاخرى فقد توزع تكييفها القانوني على طائفتين ، المخالفات والجنح وقد سبق لنا ان عرفنا بها في كل صورها بحسب طبيعتها الخاصة او بحسب تكييفها القانوني وهذا الذي يجعلنا لانكرر ونتطرق اليها مرة اخرى .

2- الاستثناءات :

اذا كان الاصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية فقد اوردت الفقرة 3 من المادة265 ق ج استثناء على القاعدة المذكورة بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي تلك التي " المتعلقة بالبضائع المحضورة عن الاستيراد او التصدير حسب مفهوم الفقرة الاولى من المادة 21 من قانون الجمارك "

وعلاوة على البضائع المذكورة التي يمنع ايستيرادها او تصديرها منعا تاما يدخل ضمن المحضورات بمفهوم المادة 21-1 ق ج صنفا اخرى من البضائع يمنع من استيراده اوتصديره غير ان المشرع اجاز للسلطات المختصة رفع الحضر عنها وفق شروط معينة وهو الحضر الذي كانت المادة 21 ق ج تعبر عنه بمصطلح : الحضر الجزئي " ومن ثم يمكن ادراج المخدرات والاسلحة وذخيرتها ضمن المحضورات بمفهوم المادة 21-1 ق ج رغم جواز استيرادها بترخيص من السلطات المختصة .

وفضلا عن ذلك توجد استثناءات جاء بها القانون مستخلصا ايها من اجتهاد القضاء ويتعلق الامر بصنفين من الجرائم :

-**الجرائم المزدوجة** :هي تلك الجرائم التي تقبل وصفين احدهما من القانون الجمارك والاخر من القانون العام او من القانون خاص اخر كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف قبل صدور الامر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 وكما هوالحال الاان بالنسبة لتصدير بعض المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 ق ع بطريقة غير شرعية واستيراد او تصدير مركبات بوثائق مزورة .

-الجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة :

وهي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين او اكثر احدهما على الاقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي ، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي او الحقيقي.

ياخذ قانون العقوبات الجزائري بنظام عقوبات الحبس او بادغامها والحكم بعقوبة الجريمة الاشد طبقا لنص المادة 34 منه اورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاص يقضي بضم العقوبات المالية اي بتعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 339 -2 سالفة الذكر بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها .

ولا يختلف الامر اذا تزامنت الجرائم الجمركية مع جرائم القانون العام وفي هذا نصت المادة 340 ق ج قبل الغائها بموجب قانون 1998 على ما ياتي :" دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية .... وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام ".

و اوردت المادة 340 ق ج على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية واخرى فضلا عن جنحة الصرف التي سبقلنا التطرق اليها (التعدي على اعوان الجمارك ، العصيان ،الرشوة الاخلال بالواجب ، التهرب مع التجمع وحمل الاسلحة).

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها مرجع سابق ص 278-279

ب) الشروط الاجرائية :

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية ان يبادرالاشخاص المتابعين بتقديم طلب لهذا الغرض الى احد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وان يوفق هذا الاخير الاخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية لمنح المصالحة وان يوافق هذا الاخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لاثارها الا بعد الموافقة عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة .

1- طلب الشخص المتابع من اجل جريمة جمركية :

يشترط قانون الجمارك ان يصدرالطلب عن الشخص المتابع ويتسع مفهوم الشخص المتابع من اجل الجريمة الجمركية بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل ايضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والوكيل والكفيل .

انه في الاصل ان الطلب لا يخضع للشكليات معينة كالكتابة مثلا يمكن ان يكون شفويا او مكتوبا،غير انه يستشف من المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 16 -8 -1999 المتضمن احداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، ويمكن للطلب ان يكون كتابيا كالحالات التي تخضع فيها المصالحة الى راي اللجنة الوطنية او لجان المحلية للمصلحة .

ولا يشترط قانونيا ان تكون في الطلب الصياغة او عبارة معينة بل يكفي ان يتضمن تعبيرا عن ارادة صريحة

ولا تقيد طالات المصالحة بمعاد معين اذ تجيزه في اي وقت بعد ارتكاب الجريمة سواء قبل او بعد صدور الحكم النهائي ، على ان ينحصر اثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون

العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة المالية والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة الظروف المخففة (المادة 265 فقرة 8 قانون الجمارك) .

2-موافقة ادارة الجمارك :

المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو اجراء مسبق ملزم لادارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى الى القضاء بل هي مكانة اجازها المشرع لادارة الجمارك تمنحها متى رات الى الاشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم .

وعلى هذا الاساس فاذا كان القانون يشترط على الشخص المتابعة ان يقدم طلب المصالحة الى الادارة الجمركية فانه لا يفرض عليها الموافقة على طلبه ولا يلزمها حتى بالرد عليه

وتجدر الاشارة في حالات معينة ان المصالحة تخضع لراي اللجنة الوطنية او لجان محلية للمصالحة وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها .

ومنه قد نصت المادة 265 في فقرتها 5 على ان اللجنة الوطنية تدلي برايها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها مليون (1.000.000)دج وقد نصت المادة 6 على ان اللجان المحلية تدلي برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة 328 ق ج عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها خمسمائة الف (500.000) دج دون ان يتجاوز مليون (1.000.000)دج

ومن جهت اخرى نجد الفقره 7 من نفس المادة هذه االلجان معفيين من ادلاء رايهم في طلبات المصالحة في الحالات الموالية :

-عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة او مركب جوي او مسافر

-عندما يساوي او يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها خمسمائة الف (500.000)دج

وهكذا يختص بالتصالح طبقا لنص المادة 2 من القرار 22-6-1999 مسؤلو ادارة الجمارك الاتي بيانهم : مدير الجمارك ،رؤساء المفتشيات الرئيسية ،رؤساء المراكز ويتم تحديد نطاق اختصاصاتهم على النحو الاتي :

1- بالنسبة لمدير الجمارك : يمكن المدير العام للجمارك التصالح قبل او بعد صدور الحكم النهائي في فئة المخالفات ،تارة دون حاجة الى استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وتارة اخرى بعد اخذ رايها " حسب صفة المرتكب للمخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها "

ا- بدون اخذ راي اللجنة الوطنية للمصالحة ، يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن او الطائرات او من طرف المسافرين عمدما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها يساوي او اقل من خمسمائة الف (500.000)دج

ب- بعد اخذ راي اللجنة الوطنية : يختص المدير العام للجمارك بالتصالح فيجميع المخالفات المرتكبة من الاشخاص عندما يفوق المبلغ المتهرب منه يقدر بمليون (1.000.000)دج

2- **المدراء الجهويين**: يمكنهم التصالح قبل او بعد الحكم النهائي في فئة من المخالفات تارة دون الاشارة الاستشارة من اللجنة الجهوية للمصالحة وتارة بعد اخذ رايها حسب المخالفة وصفة مرتكبها والرسوم والحقوق المتهرب من دفعها .

ا- بدون اخذ راي اللجنة الجهوية للمصالحة : يختص المدراء الجهويين بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن او الطائرات او حتلى من طرف المسافرين عندما يكون المبلغ المتملص منه اقل او يساوي خمسمائة الف (500.000)دج .

ب- بعد اخذ راي اللجنة الجهوية : يختص المدراء الجهويين بالتصالح في في جميع المخالفات المرتكبة من الاشخاص عندما يكون الحقوق والرسوم يفوق المبلغ المتملص من دفعه خمسمائة (500.000) دج دون ان يتجاوز مبلغ مليون (1.000.000)دج.

3- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك : يمكنهم التصالح قبل الحكم النهائي فقط في فئة معينة من المخالفات والتي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص من دفعها يفوق مائتا الف (200.000)دج دون تجاوز خمسمائة الف (500.000)دج.

4- رؤساء مفتشيات الرئيسية : يمكنهم التصالح قبل الحكم النهائي فقط فيفئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها مائة الف (100.000)دج دون ان يتجاوز مائتا الف (200.000)دج .

5- رؤساء المراكز يمكنهم التصالح قبل الحكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يقل او يساوي مائة الف (100.000)دج.

الفرع الثاني: اثار المصالحة الجمركية .

تترتب على المصالحة الجمركية اثار بالنسبة لطرفيها فقد بحيث لا ينتفع منها الغير ولا ييضار بها احد .

1) اثار المصالحة بالنسبة للأطرافها :

ان اهم ما يترتب على المصالحة من اثار بالنسبة لطرفيها هو فض النزاع ويترتب على اثار المصالحة نتيجتان اساسيتين :

أ- اثار الانقضاء :

يجيز قانون الجمارك منذ تعديله بموجب القانون 98-10 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدو الحكم القضائي النهائي وتبعا لذلك تختلف اثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها

- قبل صدور الحكم النهائي :

ان الاثر الاساسي المترتب على المصالحة الجمركية ، التي تتم قبل صدور الحكم النهائي بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية كا نصت على ذلك المادة 265 الفقرة 8 ، ومن ثم فان المصالحة تمحو اثار الجريمة .

فاذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير اي اشكال نظر لكون المادة 265 ق ج جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص ادارة الجمارك دون سواها تحركها بصفة رئيسية فان الامر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه فهي لا تملك التصرف فيه .

ونظر لما سبق من جدال قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 ، حول مسالة اثار المصالحة جمركية في دعوى عمومية في ظل المادة 6 ق ج التي اقرت استثناء لعدم جواز المصالحة في الدعوى العمومية ام

في قانون المالية لسنة 1992 الذي اجاز بموجبه المصالحة الجمركية اثر تعديله نص المادة 265 ق ج التي كانت تتكلم عن التسوية الادارية

نجد بالرجوع للنص الفرنسي فان الجواب بضرورة النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ذلك ان النص بالفرنسية جاء كمايلي : (نص مترجم)

" يجوز ان تنقضي بالمصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك صراحة ".

وانه كما عدل المشرع نص المادة 265 ق ج بموجب قانون 1998 حيث صارت تنص في فقرتها 8 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور الحكم النهائي .

– بعد صدور الحكم النهائي :

اوضحت المادة 265 في شطرها الثاني من فقرتها الثامنة 8 ان المصالحة التي تجري بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها اي اثر على العقوبات السالبة للحرية او الغرامات الجزائية او المصاريف الاخرى ومن ثم ينحصر اثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف الى العقوبات الجزائية .

أ–اثر التثبيت :

تؤدي المصالحة الجمركية الى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لادارة الجمارك او تلك التي اعترفت بها الادارة للمخالف وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق لصالح ادارة الجمارك وحدها وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي يتم التفاق عليه غالبا مايكون هذا مقابل مبلغا من المال وحنئذ تنتقل ملكيته الى الادارة بالتسليم فيتحقق بذلك الاثر الناقل

قد تتضمن المصالحة رد الاشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة اثر مثبتا لحق المخالف على هذه الاشياء ولذا يتعين على ادارة الجمارك ان ترفع يدها عنها ، الا ان استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المترتبة عليه ، وكما يكون بدل المصالحة عقار وفي هذه الحالة لا تنقل الملكية لادارة الجمارك الا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة ومع ذلك فالادارة الجمركية في غنى عن هذا الاجراء اذا باستطاعها التصرف في العقار بالبيع .

2) اثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير :

تقضي القواعد العامة بان اثار العقد لا تنصرف الى غير عقائدية وهذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية فلا ينتفع ولا يضارمنها .

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة :

يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الاخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون .

الاصل انه اثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع ادارة الجمارك وحده ولا يمتد الى الفاعلون الاخرين الذين ارتكبو معه نفس المخالفة .

لا يستفيد من ايضا من المصالحة الاشخاص الذين شاركو المتهم فيارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع احد المخالفين حاجز امام متابعة الاشخاص الاخرين الذين ساهمو معه في ارتكاب المخالفة او شاركوه في ارتكابها ،وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22-12-1997 جاءت فيه " حيث انه من الثابت ان المصالحة الجمركية اثر نسبي ينحصر اثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغيرفلا تنفع الغير بها ولا يضار منها .

حيث انه يستفاد من القرار المطعون فيه ومن اوراق الدعوى ان المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من اجل جنح المشاركة في التهريب مع المتهمين واثناء سير الدعوى اجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع ادارة الجمارك سحبت على اثرها هذه الاخيرة شكواها ضدهم الامر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لاحكام المادة 265 ق ج و المادة 6 ق ا ج في حين صرح بادانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع ادارة الجمارك وقضى عليه بعقوبة جزائية وجبائية .

ومنه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع ادارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذيلم يشمله المصالحة ولم يخرق اي قاعدة جوهرية في الاجراءات كما انه لم يخالف القانون.

ب- لا يضار الغير من المصالحة :

في حقيقة الامر ان اثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تجد تبرير في احكام القانون المدني فالمادة 113 تقضي بان لا يترتب على العقد التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها ايضا بالنظر الى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء .

فاذا ابرم احد المتهمين مصالحة مع ادارة الجمارك فان شركائه و المسؤولين مدنيا يعتبرون من الغير اذن لا يترتب عليهم اي التزام بل يتحمل ذلك المتهم الذي ابرم المصالحة .

وعليه لا يجوز لصاحب الشان ان يرجع على اي منهم عند اخلال المتهم بالتزاماته ما لم يرجع اليه ضامنا له او متضامنا معه او ان المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه .

اما بما يخص المضرور فمن حقه الحصول على تعويض لازما لازالة الضرر الذي اصابه بسبب المخالفة وبما انه لم يكن طرفا في هذه المصالحة لا تلزمه فانها لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويضوله الحق فاللجوء الى القضاء لانصافه .

من جهة اخرى لا يسع للادارة ان تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لاثبات اذناب شركائه ، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات

وعليه لا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك اي اثر على باقي المخالفين .

احسن بو سقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم الجمركية مرجع سابق ص 281-284
احسن بو سقيعة المصالحة نفس المرجع ص 90
احسن بو سقيعة مرجع سابق ص 287-290

الفصل الثاني:المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها

الخلاصة للموضوع : ان قانون الجمارك من القوانين التي تعبر في خصوصيتها عن مدى خطورة الجرائم الجمركية ، ومن خلال ما قمنا بدراسته من خلال موضوعنا هذا نستطيع القول ان الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقتضي الانتباه الى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها ، ونظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة ، وهو ما جعل النمط العام من القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك تاخذ نفس الطريق التي تتخذه هذه الجرائم مما زاد من خصوصية احكام التشريع الجمركي الذي بات هو الاخر بمضهر التميز والانفراد بالاحكام الخاصة ، وان كانت كانت احكام القانون الجزائري تعتبر بصفة وواضحة عن مسعى المشرع في محاولة الحد من انتشار ها النوع من الجرائم الا ان الغموض واضح لا يزال يشوب تلك الاحكام لا سيما في ظل تغير الاستراتجيات المنتهجة سوا ء الاقتصادية او السياسية فهذا مابات يستدعي تدخل المشرع الجزائري قصد معالجة بعض النقائض التي تتخلل احكام التشريع الجمركي الجزائري لتصبح اكثر تناسق مع متطلبات مع الوضع الراهن ومخلفات التغيرات الاقتصادية والسياسية .

الملخص العام :

من أهم الجرائم الحديثة التي تهدد كيان العديد من دول هي الجريمة الجمركية والتي لها طابع خاص يميزها عن باقي الجرائم في القانون العام ، فالجريمة الجمركية خصائص تتمتع بها كونها تمس بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية بشكل خاص .

وعليه أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير بتنظيمها فالقانون الخاص وذلك باللجوء الى المصالحة امام أعوان إدارة الجمارك او اللجوء الى القضاء ، لكن يبقى مقتصر خاصة في الجانب القمعي ، اذا وجب عليه وضع قوانين صارمة ردعية للحد من وقوع الجرائم .

Résume générale :

Les crimes modernes les plus importants qui menacent de nombreux pays est la criminalité douanière, qui a un caractère spécial qui la distingue du crime de droit commun, la criminalité douanières a plein de caractéristiques jouissante du fait d'être affecte par l'économie national et la trésor public en particulier

Le législateur algérien a accordé une grande attention a ce phénomène et

Organisé en une loi spéciale en recourant devant la douane ou devant le pouvoir judicaire, mais il reste exclusivement réservé au cote oppressif s il doit établir des lois dissuasives strictes pour réduire le crime.

الخـــــــاتمة

وفي الاخير نستنتج من خلال محاولة دراستنا لموضوعنا والذي يتضمن الفصل في الجرائم الجمركية وذلك في ظل التشريع القانوني الجزائري ،وعليه فان النزاع الجمركي يعتبر من الدعاوي التي تهدف على القضاء وقمع الجرائم الجمركية التي تكون نتيجة انتهاكات القوانين والانظمة الجمركية ، وبما ان الجرائم الجمركية هي جرائم مهددة للاقتصاد الوطني بدرجة اولى في قانون الجمارك فقد وضع ليحدد اختصاص ادارة الجمارك في متابعة الاشخاص المنتهكين والمخالفين لهذا القانون نجد ان المشرع قد شدد في قمع اشكال المضاربات والتهريبات التي يمكن ان تكون كفيلة بالمساس وتخريب الاقتصاد بشكل كلي .

وعليه فان الجرائم الجمركية من الجرائم التي عرفت انتشار كبير وبشكل متزايد من بين هذه الجرائم نجد جريمة التهريب وقد يكون السبب في ذلك هو ارتفاع الرسوم والحقوق الجمركية بدرجة اولى وهذا ما خلق عدة طرق مبتكره للاحتيال التي اعتمدها المهربين دون ان نتخطى او ننسى جرائم المخدرات التي عرفت انتشار واسع خاصة بين فئة المراهقين والشباب ، وكذلك جريمة الاستيراد والتصدير التي هي في وقتنا الحالي في انتشار دائم ويعود السبب الى العولمة وتطور التكنولوجيا وكذلك تدهور التجارة الداخلية والمبادلات التجارية ، لكونها جرائم تترتب عنها اثار سلبية تمس مختلف الجوانب الاقتصادية كانت او سياسية او حتى اجتماعية .

ومنه فان ادارة الجمارك تعتبر ممثلة السيادة الحدودية وكذا مواجهة الأمامية للدولة وبهذا تحدد اليات عمل قانونية تحكم مختلف الانشطة الاقتصادية وكذلك احباط كل محاولة من شانها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال الاحكام والقواعد التنظيمية المختلفة لمواجهة المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بشكل مباشر على الخزينة العمومية وبذلك يحدث ما يعرف بالمنازعات الجمركية.

الخـــــــاتمة

وبعد ذلك مباشرة يتولد نزاعات تكون إدارة الجمارك طرف فيها وذلك لأهمية وحساسية النشاط الجمركي ولحل النزاع تتوفر قاعدة هي وجود الجهات القضائية العادية التي تختص بمختلف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

وذلك متى ثبتت تجاوزات احكام القانون الجمركي وبالرجوع للمشرع ونظرا للتجاوزات المسجلة بشكل يومي في المجال الجمركي فقد اوجد طريقة يمكن بها تخفيف العبء على القضاء بان استناد إدارة الجمارك تسوية النزاعات الإدارية دون اللجوء الى القضاء استنادا الى نص المادة 265 من قانون الجمارك وهو النص الأساسي الذي يستمد منه التسوية الإدارية (وهذا قد تطرقنا اليه فيما سبق) للابرز مظاهر النظام القانوني فنجد سلطة واسعة منحها المشرع لادارة الجمارك تغير بموجبها طبيعة النزاع الجزائي لتجعل منه مجرد اجراء اداري محض تختص به إدارة الجمارك وهذا ما اضفى طابع الخصوصية و الاستثناء للقواعد العامة لهذا الاجراء التي تثير محاولة البحث في نظامه القانوني و الاثار المترتبة عليه ولكن الجرائم لا تتم متابعتها امام القضاء في حالة ما فض النزاع عن طريق المصالحة وذلك يعود لقرار إدارة الجمارك ومتى تقدم المخالف بطلب المصالحة.

وعليه لم تساهم الاليات المتخذة والإجراءات القانونية المفروضة على المخالفين بصورة او بشكل كلي في محغربة هذه الجرائم ولكنها تصدي الى بعض القضايا باعتبار الرقابة الجمركية من أدوات حماية الأموال العامة للدولة.

بالرغم من كل المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية للحد من ظاهرة الجرائم الجمركية سواء على الصعيد الداخلي او الدولي الا انها لا تزال منتشرة في أوساط المجتمع الجزائري لذا نقوم باقتراح بعض التوصيات لعلها تساهم في تقليل منها وذلك عن طريق عدة أساليب كالتشجيع على البحث العلمي في مجال الجمارك بمساعدة من طرف إدارة الجمارك وكذلك الاستفادة من التشريعات و التجارب السابقة للدول في التعامل مع الجرائم الجمركية لمحاربة الفساد الإداري قبل اللجؤوء لظاهرة التجريم.

Les références

المراجـــــع

1- الدكتور أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها دار النخلة الطبعة الثامنة عام 2015

2- الدكتور أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار النخلة الطبعة الثامن عام 2005

3- الدكتور أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه الطبعة الثامن عام 2005

4- الدكتور أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك دار الحكمة الطبعة الأول عام 2001

قائمـــة المراجع :

1- المواد القانونية من قانون الجمارك

المادة 10 ، 11 ، 12 ، 13 و المادة 21 ، 43 ، 53 ، 57

المادة 241 ، 240 ، 246 ، 235 ، 281 ، 285 ، 251 ،

المادة 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 325 ، 328 ،

2- المواد القانونية من قانون العقوبات الجزائية

المادة 53 ، 66 ، 156

3- المواد القانونية من قانون إجراءات الجزائية

المادة 15، 19 ، 334 ، 336 ، 394 ، 396

المادة 335 ، 439 ، 446

الفـــهرس

المقدمة .....(1)

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية.....(2)

المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية.....(3)

المطلب الأول : تعريف الجريمة الجمركية وأركانها.....(4)

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية.....(5)

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.....(6)

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الجمركية.....(7)

الفرع الأول: المخالفات الجمركية.....(8)

الفرع الثاني: الجنح الجمركية وجرائم التهريب.....(9)

المبحث الثاني : طرق وقوة وسائل إثبات الجريمة الجمركية.....(10)

المطلب الأول : محضر الحجز.....(11)

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز.....(12)

الفرع الثاني : السلطة المخولة للأعوان والشروط الشكلية لإجراء الحجز.....(13)

المطلب الثاني : محضر المعاينة.....(14)

الفرع الأول : الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق.....(15)

الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق

والشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة.....(16)

الفصل الثاني : المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والفصل فيها.....(17)

المبحث الأول : المباشرة والمتابعة القضائية.....(18)

المطلب الأول : تحريك الدعويين العمومية والجبائية.....(19)

الفرع الأول : الدعوى العمومية والجبائية.....(20)

الفرع الثاني: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين مباشرتهما.....(21)

المطلب الثاني : أساليب مباشرة الدعويين والطعن في الإحكام التي تصدر بشانهما.....(22)

الفرع الأول : أساليب مباشرة الدعويين.....(23)

الفرع الثاني: الإجراءات إمام جهات الحكم.....(24)

الفرع الثالث: طرق الطعن.....(25)

المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....(26)

المطلب الأول : الأسباب العامة للانقضاء.....(27)

الفرع الأول : التقادم.....(28)

الفرع الثاني : أسباب أخرى.....(29)

المطلب الثاني : المصالحة.....(30)

الفرع الأول : شروط المصالحة.....(31)

الفرع الثاني : اثأر المصالحة.....(32)

الخاتمة. .....(33)